## قائمة المحتويات

مقدمة ..... 1

صورة الغلاف: رجال يلوحون بأيديهم مودعين زوجاتهم وعائلاتهم في محطة كولياب للقطارات، بطاجيكستان، 2004. ويغادر العديد من الشبان روسيا بحثاً عن عمل، وغالباً ما ينامون في العراء طوال أشهر، ويعملون ويدخرون النقود التي يعودون بها إلى عائلاتهم.

ملابس ممزقة وملطخة بالدماء عائدة لأحد المهاجرين عالقة على الأسيجة الشائكة التي تفصل الجيب الأسباني في مليلية عن المغرب، أكتوبر/تشرين الأول 2005. وفي كل عام يحاول آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء، الذين ينتمي العديد منهم إلى منطقة جنوب الصحراء الأفريقية، العبور إلى أوروبا عن طريق الجيبين الأسبانيين في سبتة ومليلية.

عامل مهاجر من آسيا يعمل في أحد مواقع البناء بدبي، الأمارات العربية المتحدة

مهاجرات إندونيسيات من عاملات المنازل في هونغ كونغ يسترحن يوم عطلتهن على رصيف أحد المعابر في كوزواي باي

عمال مهاجرون أجانب يحتجون على الخطوات التي اتخذتها حكومة كوريا الجنوبية لترحيل العمال الأجانب الذين بقوا عقب انتهاء تأشيرات دخولهم، في مهرجان أقيم في سول، بكوريا الجنوبية، فبراير/شباط 2006. وكتب على عُصابة رؤوسهم شعار يقول "نطالب بتأشيرات عمل".

يتخاطب أفراد العائلات عبر السياج الحدودي الذي يفصل المكسيك عن كاليفورنيا. وفي التسعينيات، أقيمت الأسيجة لمنع المهاجرين من العبور من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية على طول الحدود مع كاليفورنيا وتكساس. وفي أريزونا الحدود ليست معلمة اللهم إلا بشريط شائك، لأن هناك شعوراً بأن الجبال العالية و50 ميلاً عن الصحراء يشكلان كما يُفترض رادعين كافيين. وفي الحقيقة يحاول مئات الآلاف من الأشخاص العبور كل عام، حيث يلقى المئات منهم مصرعهم أثناء محاولة العبور.

شاحنة محملة بالمهاجرين تغادر أغاديز في النيجر في طريقها إلى ليبيا أو الجزائر. ويعبر شبان من كافة أنحاء غرب أفريقيا الصحراء الكبرى إلى ساحل شمال أفريقيا. ومن هناك يحاولون القيام بالرحلة المحفوفة بالمخاطر غالباً إلى أوروبا لإيجاد عمل وجني الثروات الاقتصادية التي تدغدغ مخيلتهم.

عامل مهاجر إندونيسي يتم اقتياده للتحقق من وضعه كمهاجر، في الساعات الأولى من صباح 1 مارس/آذار 2005، في إطار حملة قمع تشنها الشرطة الماليزية على مستوى البلاد ضد المهاجرين غير النظاميين.

متظاهرة تقف خارج مبنى في باريس بفرنسا، حيث قُتل 14 طفلاً وثلاثة راشدين خلال حريق نشب في 26 أغسطس/آب 2005. وكان الحريق المميت الثاني الذي ينشب خلال أربعة أشهر في المباني التي تؤوي المهاجرين. وفي حريق سابق اندلع في إبريل/نيسان في فندق ينـزل فيه مهاجرون، معظمهم من أفريقيا، لقي 24 شخصاً حتفهم، بينهم العديد من الأطفال. وكُتبت على الملصق المثبت على وشاحها عبارة "البيت حق!"

صائدو المحار (الصدف البحري) على شاطئ موركامب بي في المملكة المتحدة، فبراير/شباط 2005. وفي 5 فبراير/شباط 2004، غرق 23 صائد محار صينياً، أتوا إلى المملكة المتحدة بحثاً عن عمل، وذلك عند ارتفاع المد.

**مسرد**

| | |
|---|---|
| ACHPR | الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب |
| ACHR | الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان |
| AI | منظمة العفو الدولية |
| APEC | التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ |
| ASEAN | رابطة دول جنوب شرق آسيا |
| CAT | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) |
| CEDAW | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) |
| CRC | اتفاقية حقوق الطفل (1989) |
| ECHR | الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان |
| ECOWAS | المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا |
| EU | الاتحاد الأوروبي |
| GCIM | اللجنة العالمية للهجرة الدولية |
| ICCPR | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) |
| ICERD | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) |
| ICESCR | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) |
| ILO | منظمة العمل الدولية |
| IOM | المنظمة الدولية للهجرة |
| MERCOSUR | السوق المشتركة للقمع الجنوبي لأمريكا الجنوبية |
| اتفاقية العمال المهاجرين | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) |
| OSCE | منظمة الأمن والتعاون في أوروبا |
| Puebla Process | المؤتمر الإقليمي لأمريكا الشمالية والوسطى الخاص بالهجرة |
| اتفاقية اللاجئين (1951) | الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) |
| بروتوكول العام 1967 | البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967) |
| SADC | مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية |
| SAARC | رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي |
| بروتوكول التهريب | بروتوكول الأمم المتحدة لمناهضة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً (2000) |
| اتفاقية انعدام الجنسية (1954) | اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954) |
| اتفاقية انعدام الجنسية (1961) | اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (1961) |
| بروتوكول الاتجار | بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومحاربته والمعاقبة عليه (2000) |
| UDHR | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) |
| UNESCO | منظمة الأمم المتحدة للتعليم والثقافة والعلوم. |
| UNHCR | المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| UNICEF | صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة |
| WGAD | مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي |

# العيش في الظل

## وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين

**مقدمة**

م. امرأة شابة تدرس إدارة الأعمال في نيجيريا، تحدثت إليها مجموعة من الأشخاص وأقنعتها بالسفر إلى أسبانيا. ووُعدت بوظيفة جيدة تسمح لها بإرسال نقود إلى عائلتها. وعقب رحلة صعبة دامت حوالي ستة أشهر سافرت فيها على متن شاحنة أو مشياً على الأقدام، وصلت إلى أسبانيا مع حوالي 48 شخصاً آخر. وعبرت المضيق على متن زورق صغير، في رحلة قالت لمنظمة العفو الدولية إنها لن تنساها أبداً. وعندما وصلت إلى مدريد، كان الأشخاص الذين وعدوها بالعمل في انتظارها. وأبلغوها أنها يجب أن تعمل كغانية من أجل تسديد الدين البالغ 50,000 يورو الذي أُنفق على الرحلة وأنها لن تحصل على حريتها إلى أن تسدد ذلك المبلغ. وسألت م. عما إذا كان بإمكانها تسديد دينها عن طريق العمل في أية وظيفة أخرى، لكنهم رفضوا ذلك وحبسوها لمدة ثلاثة أشهر بدون أن ترى أحد إلى أن وافقت.

*أسبانيا : الحدود الجنوبية – الدولة تدير ظهرها للحقوق الإنسانية للاجئين والمهاجرين* (رقم الوثيقة : EUR 41/008/2005).

طوال تاريخ البشرية، كانت الهجرة وما زالت من حقائق الحياة. وتتنوع الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة وغالباً ما تتسم بالتعقيد. وينتقل بعض الناس إلى دول جديدة لتحسين وضعهم الاقتصادي أو لمتابعة تعليمهم. ويغادر آخرون بلادهم هرباً من انتهاك حقوقهم الإنسانية، مثل التعذيب أو الاضطهاد أو النزاع المسلح أو الفقر المدقع. ويرحل كثيرون لمزيج من الأسباب.

ولا تنطوي الهجرة دائماً على الانتقال من بلد إلى آخر. كما أنها تحدث ضمن حدود الدولة، مثلاً عندما يهاجر الناس من الأرياف إلى المدن بحثاً عن عمل أو مستقبل أفضل.[1]

وغالباً ما يتم تصوير الهجرة على أنها ظاهرة حديثة. وفي الحقيقة تنقَّل الناس دائماً حول العالم. فبين العامين 1815 و1914 هاجر زهاء 60 مليون نسمة معظمهم من أوروبا إلى الأمريكتين وقارة أوقيانيا وجنوب أفريقيا وشرقها. وهاجر 10 ملايين شخص آخر من روسيا إلى سيبيريا وآسيا الوسطى. وانتقل حوالي 12 مليون صيني و6 ملايين ياباني إلى

[1] تركز هذه الوثيقة على الهجرة التي تنطوي على عبور حدود دولية.

شرق آسيا وجنوبها وهاجر 1,5 مليون شخص من الهند إلى جنوب شرق آسيا وجنوب أفريقيا وشرقها.[2] وكان عدد سكان العالم في الفترة ذاتها يُقدَّر بما يتراوح بين 980 مليون نسمة و1,750 مليون نسمة.[3]

واليوم فإن عدد الأشخاص الذين يتنقلون عبر الحدود الدولية ضئيل جداً قياساً بعدد الذين يراوحون مكانهم.[4] ويعيش قرابة 200 [5] مليون نسمة من أصل سكان العالم البالغ عددهم 6,4 مليار نسمة[6] خارج البلد الذي ولدوا فيه.[7] أي شخص واحد من كل 35 أو ما يقرب من 3 بالمائة من سكان العالم.

## يعيش 90 مليون عامل مهاجر خارج بلدانهم الأم

ومع ذلك، تزداد الهجرة وتصبح أكثر بروزاً. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، يعيش حوالي 90 مليون عامل مهاجر ويعملون خارج بلدهم الأم. وتشكل النساء الآن قرابة نصف السكان المهاجرين، حيث يعملن بصورة رئيسية في قطاع الخدمات وكعمالة متدنية المهارات؛ وفي بعض المناطق ترتفع هذه النسبة أكثر.

وتحدث الهجرة بين كل مناطق العالم وداخل كل منطقة منها. وبينما تم إيلاء قدر كبير من الاهتمام بحركة الأشخاص من العالم النامي إلى العالم المتطور، إلا أنه من المهم أيضاً الإقرار بالأعداد الكبيرة من الناس الذين ينتقلون بين دول نصف الكرة الجنوبي.[8]

ويمكن أن تكون الهجرة قسرية أو تطوعية. وقد تنشأ عن الحاجة للفرار من وضع محفوف بالمخاطر أو عن وعد بحياة أفضل في مكان آخر. وتشمل العوامل التي تدفع الناس إلى مغادرة ديارهم انتهاكات حقوق الإنسان والفقر وانعدام الأمن البشري وغياب التنمية الاقتصادية وفرص العمل وعدم المساواة داخل الدول أو فيما بينها والنمو السكاني

---

[2] تشوليوينسكي، ريزارد، *العمال المهاجرون في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حمايتهم في دول العمل*، 1997، ص17.
[3] التقديرات التاريخية لسكان العالم : http://www.census.gov/ipc/www/worldhis.html.
[4] يُبذل عدد من الجهود حالياً لجمع بيانات دقيقة حول حجم حركات الهجرة ونطاقها، لكن المعطيات الإحصائية المتوافرة محدودة. وبشكل خاص، "يُعيق النقص الخطير في البيانات الدقيقة ... تحليل الهجرة غير النظامية". اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية، *الهجرة في عالم مترابط : اتجاهات جديدة للعمل*، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية، أكتوبر/تشرين الأول 2005.
[5] يشمل هذا الرقم طالبي اللجوء واللاجئين الذين تعترف بهم المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (9,2 مليون) وأفراد عائلات العمال المهاجرين. انظر اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية، *لمحة سريعة عن الهجرة*.
[6] التقديرات التاريخية لسكان العالم : http://www.census.gov/ipc/www/worldhis.html.
[7] إحصاء عدد المهاجرين داخلياً في العالم أقل جودة، لكن التقديرات تشير إلى أن أعدادهم أكبر بكثير من المهاجرين الذين يعبرون الحدود الدولية. ففي الصين وحدها، انتقل في العام 2003 ما يقدَّر بـ 120 مليون مهاجر من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية في البلاد. انظر المنظمة الدولية للهجرة، *الهجرة العالمية 2005 : تكاليف الهجرة الدولية ومزاياها* (2005).
[8] وفقاً للجنة العالمية للهجرة الدولية، انتقلت نسبة 40 بالمائة من جميع المهاجرين المسجلين بين الدول النامية.

وتدهور البيئة والكوارث الطبيعية. وتشمل العوامل التي تجذب المهاجرين إلى دول جديدة نقص اليد العاملة وتراجع عدد السكان، مما يحمل في طياته بشرى العمل وحياة أفضل، ومواصلات وأنظمة نقل أسرع وأرخص وفي بعض الحالات أكثر أماناً؛ ووجود شبكات الهجرة الحالية وأبناء الشتات؛ وإمكانية إرسال نقود إلى البلد الأم لإعالة العائلة المباشرة والممتدة.

وفي إطار اقتصاد العولمة، حدثت زيادة في التجارة بين الأمم وفي حركة رأس المال عبر الحدود. ويعني تقدم التقانة انه أصبح من الأسهل على العديد من الناس مغادرة بلدهم. بيد أن القيود المفروضة على حركة الأشخاص وأنظمة الهجرة قد شهدت زيادة. وبات من الصعب على العديد من المهاجرين الدخول إلى الدول التي يقصدونها. هذا يعني أن مزيداً من المهاجرين تتقطع بهم السبل في دول الترانزيت التي قصدوا أصلاً السفر عبرها. ويتكبد كثير من أولئك الذين استطاعوا الوصول إلى الدول التي يقصدونها نفقات شخصية ومالية مرتفعة. ويعمل عدد كبير منهم في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد حيث يعملون مقابل أجر متدنٍ مع درجة لا تُذكر من الحماية لحقوقهم الإنسانية وحقوقهم كعمال. ويصح ذلك بشكل خاص على أولئك الذين يملكون مهارات قليلة. والمهاجرون الذين يعيشون ويعملون في وضع غير نظامي – وهم أشخاص لا يحملون أذناً قانونياً للدخول إلى البلد أو البقاء فيه – غالباً ما يتعرضون بشدة لانتهاكات حقوق الإنسان.

ويُلاحظ ملف حقائق أعدته منظمة العمل الدولية أن العديد من المهاجرين "لا يبحثون ببساطة عن عمل أفضل. بل يبحثون عن *أي* عمل يدفعهم إلى ذلك الفقر وعدم الشعور بالأمان".[9] ويظل الفقر وانعدام الأمن – بما في ذلك الأمن الغذائي – والإجحاف الصارخ داخل الدول وفيما بينها الأسباب الرئيسية التي تدفع أشخاصاً عديدين لاتخاذ قرار الشروع في رحلات الهجرة المحفوفة بالمخاطر.

وتوحي الأسباب المعقدة والمتنوعة التي تكمن خلف الهجرة بأن أفضل طريقة ربما للنظر إليها هي اعتبارها سلسلة متواصلة تتراوح بين الحراك القسري والتطوعي. وبين هذين النقيضين، هناك درجات متفاوتة من حرية الاختيار أو الإكراه في القرارات التي يتخذها المهاجرون للانتقال إلى بلد آخر.

## حملة منظمة العفو الدولية من أجل حقوق المهاجرين

يساور منظمة العفو الدولية القلق على الحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين. وتنظر المنظمة إلى "دورة حياة" الهجرة : قرار مغادرة البلد الأم؛ ورحلة الهجرة؛ بما فيها الوقت الذي يتم قضاؤه في دول الترانزيت؛ والوصول إلى الدولة المقصودة

[9] منظمة العمل الدولية، *حقائق حول العمالة المهاجرة*، مارس/آذار 2004.

والمكوث فيها؛ والعودة المحتملة إلى بلد المنشأ. وطوال دورة الحياة هذه، تركز منظمة العفو الدولية على الأوضاع التي يكون المهاجرون خلالها عرضة للانتهاكات إلى أقصى حد، وعلى أولئك الأفراد أو الجماعات الأكثر عرضة للخطر – بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين والمهاجرون الأطفال والمهاجرات من النساء.

وتحتفل منظمة العفو الدولية بإسهامات المهاجرين في مجتمعاتهم الجديدة، على صعيد المهارات والموارد والتنوع. وتقر بالمزايا التي تجلبها الهجرة إلى الدول الأم، ليس على صعيد التحويلات المالية وحسب، بل أيضاً المهارات والمعارف الجديدة أو الأفضل لدى العائدين إلى أوطانهم.

وينظر هذا المدخل إلى حقوق المهاجرين في مسؤوليات وواجبات الحكومات وسواها من الجهات الفاعلة بالنسبة للهجرة. ويركز على الكيفية التي يجب أن تحمي بها السياسات والممارسات الحكومية الحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين. وإذا نظرنا إلى أوضاع المهاجرين في عالم اليوم، فمن الواضح أن حكومات عديدة تتقاعس عن أداء واجباتها حيالهم. فتكون المحصلة أنه في كل عام يلقى آلاف الأشخاص مصرعهم أثناء محاولتهم الدخول إلى دول أخرى. ويواجه العديد من أولئك الذين ينجون من المحنة المروعة وغالباً المتمثلة بالسفر إلى دولة جديدة مزيداً من الانتهاكات والاستغلال على أيدي المهربين وأصحاب العمل المجردين من الضمير والمسؤولين الرسميين. وغالباً ما يُحرم الذين يفتقرون إلى وضع رسمي وحماية القانون لهم من حق التعليم وخدمات الصحة والسكن ويُكتب عليهم العيش والعمل في أوضاع مريعة ومهينة.

ويُلقي هذا المدخل الضوء على بعض الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون ويحدد أجندة للحملات من أجل حقوق المهاجرين. وتحتاج هذه الحملة إلى التركيز على إدراج قضية المهاجرين وحقوقهم في صميم أي نقاش حول الهجرة وعلى ازدياد المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين، وعلى ضمان تماشي التشريعات والسياسات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالهجرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

والدعوة إلى معاملة جميع المهاجرين باحترام كامل لحقوقهم وكرامتهم الإنسانية هي في صلب الأجندة المقترحة لمنظمة العفو الدولية للقيام بحملات من أجل حقوق المهاجرين. وهناك حاجة لوضع استراتيجيات للتصدي للتضليل الإعلامي والتحيز والخوف الذي غالباً ما يشكل سمة النقاش الذي يدور حول قضايا الهجرة بين صناع القرار والجمهور العام. وتشكل زيادة وعي الرأي العام المبني على حجج متوازنة وقائمة على المعرفة جزءاً حيوياً من أجندة حقوق الإنسان الخاصة بحقوق المهاجرين. كذلك تقتضي الحملة الناجحة إقامة تحالفات مع المهاجرين وجالياتهم والمنظمات غير الحكومية وسواهم من الذين يعملون على حماية حقوق المهاجرين وتعزيزها.

ويسعى المدخل إلى بلورة الرسالة الرئيسية لمنظمة العفو الدولية إلى الرأي العام ومعدي السياسة وسواهم من الجهات الفاعلة : ومفادها أن **حقوق المهاجرين هي حقوق إنسانية**. وتبعاً لذلك، تدعو منظمة العفو الدولية المشاركين في الحملات والدعاة وسواهم من النشطاء إلى التركيز على ثماني مجالات رئيسية ذات أولوية عند الترويج لحقوق المهاجرين :

1. التركيز على المهاجرين الأكثر عرضة للخطر – المهاجرون غير النظاميين والنساء المهاجرات والأطفال المهاجرون.
2. الدعوة للتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وحقوق العمل وتنفيذها، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسراهم (اتفاقية العمال المهاجرين)
3. المطالبة بدرجة أكبر من المساءلة للأفراد والجهات التابعة وغير التابعة للدولة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.
4. الدعوة لاتباع سياسات للهجرة تحمي حقوق الإنسان.
5. الدعوة لإجراء مزيد من الأبحاث وتوفير معطيات أفضل.
6. إدراج موضوع المهاجرين ومجتمعاتهم في صلب المناقشات التي تدور حول الهجرة؛ والاعتراف بدورهم في صياغة الاستراتيجيات اللازمة لحماية حقوقهم وتنفيذها وضمان هذا الدور.
7. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين وتعزيزها.
8. زيادة وعي الرأي العام بحقوق المهاجرين وإسهاماتهم الإيجابية في المجتمع.

## *التعاريف*

### من هو المهاجر؟

المهاجر هو شخص ينتقل من كان إلى آخر للعيش وعادة للعمل، إما بصورة مؤقتة أو دائمة.[10] وقد ينتقل المهاجرون داخل بلدهم الأم أو إلى بلد آخر. وقد يضطرون للمغادرة لأنهم لا يملكون ما يكفي من المأكل أو الماء أو المأوى، أو لضمان سلامتهم وأمنهم هم وعائلاتهم. وقد ينتقلون للحصول على عمل أو لجمع شملهم مع أفراد عائلتهم. ويرحل كثيرون لمزيج من الأسباب.

### من هو العامل المهاجر؟

يُعرَّف العامل المهاجر في اتفاقية العمال المهاجرين بأنه "الشخص الذي سيمارس عملاً يكافأ عليه أو يمارسه في الحاضر أو الماضي في دولة لا يشكل فيها مواطناً". (المادة 2(1)).

[10] ثبت أنه من الصعب وضع تعريف شامل وعالمي للفظة "المهاجر" "ويمكن فهم لفظة المهاجر بأنها تعني "أي شخص يعيش بصورة مؤقتة أو دائمة في بلد لم يولد فيه، وأقام علاقات اجتماعية ملموسة في هذا البلد.' لكن هذا التعريف قد يكون ضيقاً جداً عندما نرى أنه وفقاً لسياسات بعض الدول، يمكن اعتبار شخص مهاجر حتى عندما يولد في البلد". اليونسكو، *مسرد : المهاجرون والهجرة*.

## من هو العامل غير النظامي؟

العامل غير النظامي[11] هو شخص لا يحمل إذناً قانونياً للبقاء في دولة مضيفة. ولا يدخل جميع العمال المهاجرين إلى دولة أو يقيمون فيها بدون تصريح أو بدون وثائق. فمثلاً، غالباً ما يُزود المهربون المهاجرين الذين يتم تهريبهم إلى دولة للعمل فيها بوثائق مزورة. وقد يصبح وضع المهاجر غير نظامي بعدد من الطرق. وأحياناً قد يحدث ذلك بدون قصد؛ وأحياناً أخرى قد يكون سبب تغيير الوضع تعسفياً ومجحفاً. وفي سياق رحلة واحدة، قد يدخل المهاجر ويخرج من الوضع غير النظامي وفقاً للسياسات الحكومية وأنظمة التأشيرات. والعامل الذي لا يحمل وثائق هو شخص يفتقر إلى الوثائق التي تمكِّنه من الدخول بصورة قانونية إلى البلد أو البقاء فيه.

## هل اللاجئ أو طالب اللجوء مهاجر؟

اكتسبت لفظة "اللاجئ" معنى معيناً في القانون الدولي. وتشير إلى أي شخص موجود خارج بلده الأم ولديه "خوف من الاضطهاد قائم على أساس جيد يستند إلى العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين"[12] وهو بالتالي غير قادر على العودة إلى ذلك البلد أو غير مستعد لذلك. والنظام القانوني الذي ينطبق على هؤلاء الأشخاص يشمل اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين) وبروتوكول العام 1967 الملحق بها، إضافة إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان والصكوك الإقليمية للاجئين. ويقر الإطار القانوني للاجئين بأن لديهم احتياجات خاصة للحماية الدولية بسبب حقيقة عدم تمتعهم بحماية بلدهم الأم. ولذا، بينما يُنظر إلى اللاجئين على أنهم يختلفون عن المهاجرين، فإنهم غالباً ما يسافرون معهم ويستخدمون طرق السفر أو قنوات التهريب نفسها، وغالباً ما يتعرضون لانتهاكات مشابهة لحقوقهم الإنسانية وهم في دول الترانزيت أو الدول المقصودة.

وطالب اللجوء هو شخص يطلب الحماية كلاجئ رغم أنه قد لا يُعترف به رسمياً بأنه كذلك. وتنطبق لفظة رسمياً على شخص ينتظر قرار الحكومة أو المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول طلبه للحصول على وضع لاجئ. ولا يقلل عدم الاعتراف الرسمي من حقه في حماية القانون الدولي للاجئين له.

## ما هي اتفاقية العمال المهاجرين؟

[11] لاحظت منظمة العمل الدولية بأن "الأشخاص الذين يدخلون إلى دول أو يعملون فيها بدون إذن قانوني قد نُعتوا بالمهاجرين غير القانونيين أو السريين أو الذين لا يحملون وثائق أو غير النظاميين. ولعبارة 'المهاجرين غير الشرعيين" مغزى معياري وتنطوي على فكرة الإجرام". *منظمة العمل الدولية، نحو معاملة عادلة للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي*، 2004. ولهذا السبب لا تستخدم منظمة العفو الدولية عبارة "المهاجر غير الشرعي".

[12] المادة 1 من اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين).

إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم – اتفاقية العمال المهاجرين – هي إحدى سبع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان.[13] وقد دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2003. وتعترف صراحة بالحقوق الإنسانية لجميع العمال المهاجرين وعائلاتهم، حيث تجمع بين معايير أساسية لحقوق الإنسان تنعكس أيضاً في المعاهدات الست الأساسية الأخرى.

ومن أهم المبادئ المحددة في اتفاقية العمال المهاجرين مبدأ أحقية جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية، بغض النظر عن وضعهم القانوني في الدولة المضيفة. ويحدد الحقوق التي يتمتع بها جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم، بما فيه الحقوق في الحياة (المادة 9) والحرية (المادة 16) والحماية من الطرد الجماعي (المادة 22) وأوضاع العمل الوافية (المادة 25).

وإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية العمال المهاجرين على حقوق معينة للعمال اللاجئين وعائلاتهم الموجودين بصورة قانونية في البلد المضيف. وهي تشمل الحق في حرية الحركة والإقامة داخل أراضي الدولة المضيفة (المادة 39) والحق في المعاملة المتساوية مع المواطنين لجهة الحماية من الطرد من العمل (المادة 54).

وبحلول سبتمبر/أيلول 2006، صدقت 34 دولة على اتفاقية العمال المهاجرين. وحول العالم، تقوم المنظمات غير الحكومية بحملات لزيادة التصديق على هذه المعاهدة الدولية المهمة لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ.

# الفصل الأول : معرضون للتجاهل والتهميش والانتهاكات

## *التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب*

[13] المعاهدات الأخرى هي : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

تترك الطريقة التي يعرض فيها السياسيون والمسؤولون الرسميون ووسائل الإعلام قضايا الهجرة أثرها الملموس على تصورات الرأي العام للمهاجرين وحقوقهم. ويغذي استغلال المخاوف الشعبية واستخدام المهاجرين ككبش فداء للمشاكل الاجتماعية المتنوعة التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب.

والتمييز من أي نوع كان على أسس عرقية أو سواها ممنوع في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (انظر أدناه). وغالباً ما تتعرض الحقوق الإنسانية للمهاجرين للمساومة عندما تثير التصريحات الرسمية التحيز العنصري أو كراهية الأجانب وتحرض على شن الهجمات على السكان المهاجرين.

**"تشكل كراهية الأجانب الموجهة ضد غير المواطنين، وبخاصة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة".**
الفقرة 16، من إعلان وبرنامج عمل دربن الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، 2001.

ومنذ هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، اتُّخذت في عدد من الدول تدابير لتعزيز الأمن ركزت على مراقبة تحركات الناس. وقد أثر بعض هذه التدابير تأثيراً غير متناسب على المهاجرين وسواهم ممن ليسوا مواطنين.[14] وفي بعض الدول، وُصف المهاجرون، وبخاصة المهاجرون غير النظاميين بأنهم يشكلون تهديداً أمنياً أو أنهم أشخاص يشتبه بأنهم أرهابيون أو يحتمل أن يكونوا كذلك.

إن تحويل المهاجرين إلى كبش محرقة وتعمد تغذية مشاعر الخوف وترسيخ المشاعر العنصرية أو القائمة على التمييز أو كراهية الأجانب من قبل بعض السياسيين وأجزاء من وسائل الإعلام اقترن بإجراءات داست على بعض من أبسط حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين، ومن ضمنها الحق في حرية الشخص وأمنه.

ويُغلَّف جزء كبير من النقاش الذي يدور حول الهجرة بعبارات مغرضة ومهينة. وتُوجَّه إلى الأشخاص الذين يحاولون الدخول إلى دولة أخرى، شتائم مثل "مهاجرين غير شرعيين" و"متطفلين" و"فوضويين" وحتى "غزاة" يسعون إلى اختراق دفاعات البلاد بسوء نية. والمغزى الواضح هو أنهم يسيئون إلى النظام ويستغلون كرم الدول. وتخلق هذه الأوصاف الانطباع بأن المهاجرين لا يملكون حق الدخول، ليس هذا وحسب، بل إنهم لا يملكون أية حقوق على الإطلاق.

[14] إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. وتشير عبارة "يعيشون فيه" إلى "أي شخص ليس من مواطني دولة يوجد فيها." ويستخدم الإعلان لفظة "أجنبي" (بالاشتراك مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً)، وتشير اتفاقية القضاء على التمييز العنصري إلى "غير المواطنين"، وتشير معايير أخرى مثل إعلان دربن إلى عبارة "ليسوا رعايا البلد". وتستخدم منظمة العفو الدولية عموماً عبارة "ليسوا من رعايا البلد".

وفي بعض الدول، تبين للمحاكم أن تشريع محاربة الإرهاب الذي يقيد الحقوق الأساسية لغير المواطنين ينتهك الواجبات الدولية لحقوق الإنسان.

**"لا يأتي التهديد الحقيقي لحياة الأمة، على صعيد عيش الناس وفقاً لقوانينها التقليدية وقيمها السياسية، من الإرهاب بل من قوانين كهذه. وذلك هو المقياس الحقيقي لما يمكن للإرهاب أن يحققه. والبرلمان هو الذي يقرر ما إذا كان سيمنح الإرهابيين مثل هذا النصر".**
لورد هوفمان، مجلس اللوردات، المملكة المتحدة[15]

## الاستغلال

يتعرض المهاجرون، لاسيما المهاجرون غير النظاميين لخطر الاستغلال بشكل خاص من جانب أصحاب العمل وممارسي الاتجار والمهربين. ويعني افتقارهم إلى الوضع القانوني أنهم غالباً ما يعجزون عن تأكيد حقوقهم المتعلقة بالعمل أو حقوقهم الإنسانية أو لا يرغبون في تأكيدها. ويتعرض الأطفال بشكل شديد للاستغلال؛ وغالباً ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال المهاجرين مخفية جيداً عن أعين الرأي العام، الأمر الذي يسمح بحدوث انتهاكات مرعبة بلا حسيب ولا عقاب. وتتعرض النساء والفتيات بشكل خاص للاستغلال الجنسي من جانب أصحاب العمل أو الموظفين الرسميين، أو إذا وقعن في أيدي ممارسي الاتجار.

ن.ر. مواطنة هندية عمرها 28 عاماً، أبلغت منظمة العفو الدولية أنها عملت كعاملة منزلية في الكويت لمدة ثلاث سنوات لم يسمح لها خلالها مخدومها الكويتي بالخروج من المنزل. وقالت ن.ر. إنه طلب منها العمل لدى قريب لمخدومها لمدة ثلاثة أيام. وقد اغتصبها القريب وحملت منه. وبعدما وضعت طفلها أُخذت إلى قسم الترحيل في سجن النساء حيث اعتقلت مع طفلتها. وأعطى مخدومها جواز سفرها وتذكرة سفرها إلى الشرطة، لكن الشرطة قالت إنها لا تستطيع مغادرة البلاد مع طفلتها بدون موافقة والد الطفلة. وقالت ن.ر. لمنظمة العفو الدولية إنها لم تستطع إبلاغ الشرطة أين يعيش الرجل، لأنه لم يسمح لها قط بمغادرة منزل مخدومها، لذا لم تعرف مكان المنزل الذي اغتصبت فيه. وعندما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معها في

[15] في ديسمبر/كانون الأول 2004، تبين لمجلس اللوردات في المملكة المتحدة أن الاعتقال غير المحدد لرعايا غير بريطانيين يعتبرون "متهمين بالإرهاب" قائم على التمييز. انظر *قضية أو وآخرين ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية، وأكس وآخرون ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية* (2004) UKHL، 56، الفقرة 97. وقد أجاز قانون الأمن والجرائم ومحاربة الإرهاب للعام 2001 اعتقال غير المواطنين إلى أجل غير مسمى.

يوليو/تموز 2004، كانت هي وطفلتها محتجزتين في مركز الترحيل منذ ديسمبر/كانون الأول 2003 ويظل وضعها غير واضح.[16]

ويُحظر استغلال المهاجرين بموجب مجموعة من الصكوك الدولية، من ضمنها :

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمالة القسرية (السخرة) أو الإلزامية (1930)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والعمل الفوري على القضاء عليها (1999)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومحاربته والمعاقبة عليه، والذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (2000)

## العيش في الظل

المهاجرون غير النظاميين – وبخاصة الأشخاص الذين تم الاتجار بهم، والعمال الأرقاء أو المقيدون بعقود، والعمال المنزليون الذين يعملون في منازل خاصة – قلما يؤتى على ذكرهم في الإحصاءات الرسمية. ويصعب التعرف على العمال غير النظاميين أو تعقب أثرهم لأنهم غالباً ما يجردون من وثائق إثبات الشخصية ويخشون من الاتصال بالسلطات. وأحياناً يسعى المهاجرون أنفسهم إلى الابتعاد عن الأنظار كي يفلتوا من الانتباه الرسمي أو الخطر الذي يواجههم هم أو عائلاتهم.

ويتعرض هؤلاء المهاجرون "البعيدون عن الأنظار" لخطر الاستغلال والانتهاكات بشدة. ويجعل افتقارهم للوضع القانوني أو الوثائق من الصعب للغاية على العديد منهم المطالبة بحقوقهم. وأصحاب العمل المجردون من الضمير يدركون ذلك وغالباً ما يستغلونه.

أرومة شيك الأجر أو سجل هاتفي أو وصل تحويل نقدي – كل ما كانوا يحتاجونه هو ورقة لإثبات وجود أحبائهم. ومع ذلك، فإنه بالنسبة لعائلات المهاجرين المكسيكيين الذين قُتلوا في هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي طالبت بتعويض أو مجرد شهادة وفاة، فحتى تلك

[16] منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية : تستحق النساء الكرامة والاحترام (رقم الوثيقة : MDE 04/004/2006).

المتطلبات الصغيرة البسيطة كان من المستحيل تلبيتها، وبخاصة إذا كان الضحايا موجودين في الولايات المتحدة بصورة غير قانونية.

فبدون أرقام الضمان الاجتماعي وسجلات الضرائب – وفي بعض الحالات بدون شهادة ميلاد – لم يتمكن أفراد العائلة المحزونون من تأكيد وجود أقربائهم في مسرح هجمات 2001، أو تقديم الوثائق الضرورية للحصول على حصة من صندوق منح في المتوسط أكثر من مليوني دولار أمريكي بقليل لكل ضحية.

"عندما تكون بدون وثائق في أية دولة، فكأنك تعيش في الظل،" على حد قول نوربرتو تيرازاس، المستشار القانوني للحماية القانونية للمواطنين المكسيكيين في قنصلية المكسيك في نيويورك. "فلا أحد يراك، ولا أحد يلاحظ وجودك. ويمكنهم رؤية عملك، وبأنك تسهم في الاقتصاد والسلع الاستهلاكية، لكنك لست موجوداً في الحقيقة".

يُعتقد أن ستة عشر مواطناً مكسيكياً – جميعهم من المهاجرين غير النظاميين – لقوا مصرعهم في هجمات سبتمبر/أيلول 2001. بيد أن عائلات خمسة منهم فقط استطاعت إثبات وفاة أحبائها في الهجمات وبالتالي استحقت التعويض.

"لا أجوبة لأقرباء ضحايا 9/11 المكسيكيين"، أسوشيايتد برس، 10 سبتمبر/أيلول 2004.

غالباً ما يجد المهاجرون أنفسهم معزولين عن العائلة أو الشبكات الاجتماعية في الدول المقصودة. ويمكن أن تعرضهم العزلة الاجتماعية لخطر الاستغلال والانتهاكات بشكل خاص. وعندما يكونون في وضع غير نظامي، غالباً ما يخشون من أن يؤدي اللجوء إلى الخدمات أو الشبكات الاجتماعية أو المحلية التي يمكن أن تساعدهم في التغلب على عزلتهم إلى لفت نظر السلطات إليهم وبالتالي تعريضهم لخطر الاعتقال أو الطرد.

## المجموعات المعرضة بشدة لانتهاكات حقوق الإنسان

يتعرض بعض المهاجرين أو مجموعات المهاجرين بشكل خاص لانتهاك حقوقهم الإنسانية، بسبب وضعهم القانوني أو جنسهم أو عمرهم أو دخلهم أو وضعهم الاجتماعي أو لغتهم أو عرقهم أو إثنيتهم أو دينهم أو غير ذلك من الظروف. وغالباً ما يندرج المهاجرون الأفراد تحت أكثر من فئة واحدة من هذه الفئات، بما يزيد من تعرضهم لخطر الانتهاكات.

## المهاجرون غير النظاميين

يتعرض المهاجرون الذين لا يملكون وثائق صحيحة أو يجدون أنفسهم في وضع غير نظامي لخطر انتهاكك حقوقهم الإنسانية بشكل متزايد.

**نظراً لوضعهم القانوني غير المستقر في الدولة المضيفة، يقع العمال المهاجرون غير النظاميين بسهولة فريسة للابتزاز ويتعرضون جداً لخطر الانتهاكات والاستغلال من جانب أصحاب العمل وموظفي الهجرة والبيروقراطيين الفاسدين والعصابات الإجرامية.**
*منظمة العمل الدولية، نحو معاملة عادلة للعمال المهاجرين في الاقتصادي العالمي، 2004.*

وتنشأ المشاكل التي يواجهها المهاجرون غير النظاميين بشكل رئيسي من افتقارهم إلى وضع قانوني وحقيقة أن معظمهم يعملون في القطاع غير الرسمي أو اقتصاد الظل. وبدون وضع قانوني أو حماية قانونية، يتعرضون لخطر الاستغلال والانتهاكات من جانب أصحاب العمل والموظفين الرسميين عديمي الضمير على السواء. ويعرف الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أنه من غير المحتمل أن يخضعوا للمساءلة لأن المهاجرين غير النظاميين غالباً ما يمانعون في اللجوء إلى السلطات لإنفاذ الاحترام لحقوقهم. ويخشون عموماً من لفت الانتباه الرسمي إليهم، وبالتالي يعرضون أنفسهم للاعتقال أو الترحيل.

## 'المهاجرون الناجون'

في شتى أنحاء العالم، ترغم الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديد من المهاجرين على مغادرة ديارهم وفي أغلب الأحيان ترك عائلاتهم أيضاً، بحثاً عن السلامة والأمن والرزق المستدام. وينتقلون في إطار استراتيجية البقاء. والأشخاص الذين يفرون من الحرمان الشديد وانتهاكات الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية لديهم أدنى حد من الخيارات في الحياة وفي الهجرة. فمعظمهم يعاني من الفقر المدقع. وبينهم كثير من النساء. وغالباً ما يتخذون قرارات بالهجرة تنطوي على مخاطرة شديدة وذلك بحثاً عن الأمن البشري لأنفسهم ولعائلاتهم. والسبل القانونية للهجرة المتاحة أمام أشخاص يشكلون عمالاً غير مهرة أو قليلي المهارة نادرة. لذا من المحتمل جداً أن يتأثروا بالقيود المفروضة على الهجرة ويقعوا فريسة لشبكات الاتجار أو التهريب.

**في أجزاء عديدة جداً من العالم، باتت الهجرة استراتيجية للبقاء ... وغالباً ما تكون الجماعات المحرومة في المجتمع، مثل النساء والأقليات الإثنية والسكان الأصليين والأشخاص عديمي الجنسية، الأكثر تحرقاً للمغادرة ويتعرضون جداً لخطر الوقوع بين أيدي المهربين وممارسي الاتجار.**

*الهجرة في عالم مترابط : اتجاهات جديدة للعمل. تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، أكتوبر/تشرين الأول 2005.*

الأشخاص الذين يتخذون قرار الهجرة في إطار استراتيجية للبقاء نادراً ما يتمكنون من وضع خطط بديلة ("استراتيجية خروج") في حال كانت تجربتهم في الهجرة مسيئة. لذا لا يجدون أمامهم من خيار سوى تحمل الأوضاع الاستغلالية عندما ينتقلون من ديارهم ويعيشون ويعملون بعيداً عنها. والهجرة في ظل هذه الظروف لا تعود خياراً حراً.

## "المهاجرون الذين تقطعت بهم السبل"، بمن فيهم طالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم

العديد من المهاجرين تتقطع بهم السبل في دول الترانزيت أو الوجهة المقصودة : ويحرمون من حق الدخول والبقاء بصورة قانونية، لكنهم يعجزون عن العودة إلى بلدانهم الأصلية.

ولا يستطيع بعض المهاجرين العودة إلى بلدانهم الأصلية بسبب استمرار انعدام الأمن أو عدم وجود وسيلة قانونية للوصول إلى هناك أو استحالة عودتهم عملياً. ولا يمنح العديد منهم أي شكل من أشكال الوضع القانوني، حتى حيث يتبين أن العودة مستحيلة.

والعديد من المهاجرين الذين تتقطع بهم السبل هم أشخاص رُفضت الطلبات التي قدموها للحصول على وضع لاجئ. والأشخاص الذين رفضت طلبات لجوئهم بموجب إجراء عادل ومرضٍ لا يتمتعون بعد ذلك بحماية القانون الدولي للاجئين. بيد أنهم يجب أن يظلوا يتمتعون بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**سحب الباب 9 من قانون اللجوء والهجرة للعام 2004 [في المملكة المتحدة] المزايا الاجتماعية والمساعدة السكنية من عائلات طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم والذين "تقاعسوا عن اتخاذ خطوات معقولة" لمغادرة بريطانيا. وقد تشردت العائلات وسُحب الدعم منها وتعيش في خوف من وضع أطفالها تحت رعاية الدولة.**

"برنامج اللجوء يدفع العائلات إلى الاختباء"، *ذي غارديان*، 31 يناير/كانون الثاني 2006.

ويُحتجز العديد من المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل والذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية رهن الاعتقال المطول وأحياناً غير المحدد. ويُحرم العديد منهم من حق العمل أو الحصول على مساعدة الضمان الاجتماعي أو غيرها من ضروب المساعدة. ونتيجة لذلك، يعيشون في عوز وإملاق أو يعتمدون على الجمعيات الخيرية : وتتخلى عنهم فعلياً الدولة التي يعيشون فيها.

## النساء

تجبر النزاعات والفقر وانتهاكات حقوق الإنسان النساء على مغادرة بلدانهن بحثاً عن العمل أو الأمن. وهناك اتجاه متنامٍ في مناطق عديدة، وبخاصة في أوروبا وآسيا، لانتقال النساء كمهاجرات يتمتعن بالاستقلالية الاقتصادية وليس كمعولات لأقرباء ذكور. وتضطر كثيرات منهن إلى ترك عائلاتهن ورائهن.

إن التمييز ضد النساء في بعض برامج الهجرة النظامية يدفعهن إلى الهجرة غير النظامية، بسبب عدم توافر السبل القانونية أمامهن. وتتورط أعداد كبيرة من النساء اللاتي يعجزن عن تغطية نفقات سفرهن، غالباً بدون وعي منهن، مع شبكات الاتجار. وفي أغلب الأحيان يعقب الوعد بحياة أفضل لعائلاتهن استغلال وانتهاكات، من ضمنها السخرة (العمل بدون أجر) أو العقود المجحفة، أو العبودية أو الأوضاع الشبيهة بالعبودية.

**'إن أغلبية الذين يعيشون على دولار واحد في اليوم أو أقل والبالغ عددهم 1,5 مليار نسمة هم من النساء'**

دائرة المعلومات العامة في الأمم المتحدة، ملف الحقائق 1، *تأنيث الفقر*[17]

تتعرض النساء المهاجرات بشكل خاص لخطر التمييز والاستغلال والانتهاكات، بسبب وضعهن كنساء أو مهاجرات أو غير مواطنات، وغالباً كمعاملات في أسواق عمالة تفصل بين الرجال والنساء – مثلاً كعاملات في المنازل وأماكن العمل الشبيه بالسخرة أو في قطاع الجنس.[18] وفي أغلب الأحيان يعشن بعيداً عن أنظار المجتمع ويمكن أيضاً أن يواجهن مزيداً من الحواجز القائمة على النوع الاجتماعي في وجه حقوق إنسانية مثل تكافؤ الأجر أو الحصول على الإنصاف أو التعويض.

## الأطفال

يتعرض الأطفال بشكل خاص للخداع والاستغلال بسبب صغر سنهم أو عدم نضوجهم أو افتقارهم إلى التعليم. ويتم توظيف العديد منهم بصورة غير قانونية للقيام بأسوأ أشكال العمالة التي يحتمل أن تلحق الأذى بصحتهم العقلية

[17] إضافة إلى ذلك استمرت الفجوة القائمة بين النساء والرجال الذين يجدون أنفسهم أسرى دوامة الفقر في الاتساع في العقد الماضي، وهي ظاهرة يشار إليها عادة بعبارة "تأنيث الفقر". وعلى الصعيد العالمي، تكسب في المتوسط النساء أكثر قليلاً من نسبة 50 بالمائة مما يكسبه الرجال". دائرة المعلومات العامة لدى الأمم المتحدة. ملف الحقائق 1، *تأنيث الفقر*.
http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/fs1.htm

[18] منظمة العمل الدولية، الفريق الاستشاري متعدد المعارف لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وحدة المعلومات والتعلم على الإنترنت الخاصة بالنوع الاجتماعي.

والجسدية. وتشمل أنواع العمل التي يضطر الأطفال المهاجرون إلى القبول بها التسول والأفلام والصور الداعرة والبغاء القسري وبيع المخدرات والانضمام إلى القوات المسلحة أو العمالة المنزلية في أوضاع شبيه بالرق.[19] وغالباً ما يقع الأطفال ضحايا لممارسي الاتجار وأصحاب العمل المجردين من الضمير بدون أن تتاح لهم إمكانية للهرب.

**"بدون وثائق صحيحة، قد يواجه [الأطفال] مشاكل في الحصول على الخدمات الأساسية ومشاكل مع القانون. وقد يُفصل الأطفال عن والديهم في حال توقيفهما أو اعتقالهما؛ وفي بعض الحالات، أعيد الأطفال إلى أوطانهم بدون راشدين."**
'مقاربة لحقوق الطفل تتعلق بالهجرة الدولية والاتجار : منظور لليونسيف'، ورقة قُدمت في الاجتماع التنسيقي الثالث الخاص بالهجرة الدولية، نيويورك، 27-28 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

ويزيد عدم الدقة في حفظ سجلات المواليد في البلد الأصلي للطفل من خطر الاتجار به بهدف استغلاله جنسياً أو في العمل. فإذا كان الوجود القانوني للطفل غير مسجل بصورة دقيقة وكافية، تتضاءل فرص تقفي أثر ذلك الطفل تضاؤلاً شديداً.

والأطفال الذين يولدون في الخارج، وبخاصة لمهاجرين لا يحملون وثائق، قد لا تتاح لهم إمكانية تسجيل ولادتهم. وبالتالي، لا يتم تسجيل العديد من أطفال العمال المهاجرين وقد يصحبون عديمي الجنسية. كما يقل احتمال دخول أطفال المهاجرين غير النظاميين إلى المدارس أو الحصول على الرعاية الصحية التي يحتاجونها خلال طفولتهم.

## المهاجرون عديمو الجنسية

تُعرِّف الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية عديمي الجنسية للعام 1954) الشخص عديم الجنسية بأنه "شخص لا يعتبر مواطناً من جانب أية دولة بموجب قانونها." وليس جميع الأشخاص عديمي الجنسية من المهاجرين. ومع ذلك فإن التقاعس عن الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمهاجرين على مر السنين والعقود وحتى القرون يمثل سبباً مهماً لوجود عديمي الجنسية في مختلف أجزاء العالم. والمهاجرون، وبخاصة المهاجرون غير النظاميين، غالباً ما يعجزون عن تسجيل ولادات أطفالهم أو يخشون فعل ذلك في البلدان التي يقصدونها، ولذا يمكن أن يصبح هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية. وتحرم قوانين الهجرة في بعض الدول الأطفال الذين يولدون لأبناء غير مواطنين من حقوق الجنسية حتى ولو كانت النتيجة أن يصبح الطفل عديم الجنسية. ويتحول العديد من الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، لاسيما النساء والأطفال إلى عديمي الجنسية فعلياً من خلال مصادرة أوراق أثبات شخصيتهم من جانب المتاجرين بهم.

[19] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، 1999.

**يمكن اعتقال الأشخاص عديمي الجنسية والموجودين خارج بلدانهم الأم أو الدولة التي كانوا يقيمون فيها سابقاً لفترات طويلة إذا رفضت تلك الدول منحهم حق الدخول مجدداً إلى أراضيها. وفي أغلب الأحيان، فإن الأشخاص الذين لا يستطيعون أن يثبتوا وجود ارتباط قانوني لهم بدولة ما يحرمون حتى من أبسط الحقوق – حقوق التعليم والرعاية الطبية والعمل.**

*الجنسية وانعدام الجنسية – كتيب لأعضاء البرلمان* – المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، 2005.

حظي الأشخاص عديمو الجنسية باعتراف خاص في القانون الدولي. كذلك تتمتع المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وهي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن حماية اللاجئين والتي تعمل على إيجاد حل لمشاكل اللاجئين، بصلاحيات عالمية محددة لمنع انعدام الجنسية والتقليل منها وحماية جميع الأشخاص عديمي الجنسية. وتشمل هذه الصلاحيات الترويج للتصديق على اتفاقيتين تتعاملان مع انعدام الجنسية : اتفاقية انعدام الجنسية 1954 واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (اتفاقية انعدام الجنسية للعام 1961).[20]

## الفصل الثاني : 'إدارة الهجرة'

يتمثل باعث القلق الرئيسي لدى منظمة العفو الدولية في ضمان احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين وحمايتها وتعزيزها. وفي حين أن تصميم سياسات الهجرة هو أساساً مسألة تخص كل حكومة على حدة، إلا أن أية سياسات كهذه يجب أن تتطابق مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### *سيادة الدولة وحدودها*

سواء في الدول الغنية أو الفقيرة، يعبر الناس الحدود كل يوم، أحياناً نتيجة الاتفاقيات الثنائية بين الدول، ونتيجة العمليات الاقتصادية العالمية أو الإقليمية وغالباً في تنقلات للأشخاص غير خاضعة للسيطرة والتنظيم. وفي وقت تُعتبر

[20] بينما صادقت حتى الآن 59 دولة و31 دولة على التوالي على هاتين الاتفاقيتين، إلا أنهما تظلان أداة حيوية لحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص عديمي الجنسية وتعزيزها، وينبغي حث الدول على التصديق على هاتين الاتفاقيتين وتنفيذ نصوصهما.

فيه سيادة الدولة بأنها معرضة للخطر، تشكل تدابير مراقبة الهجرة، مثل شروط تأشيرات الدخول أو نقاط التفتيش عند الحدود وسيلة ظاهرة للعيان لتأكيد سيادة الدولة.

وتتمتع الدولة بالحق السيادي في ممارسة السلطة على حدودها. وهذا يعني أنها تمارس ولاية قضائية حصرية على أراضيها. وهناك عدد قليل من المجالات التي تمارس فيها الحكومات هذا الحق بقوة أكبر مما تمارسه في مجال الهجرة.

بيد أن السيادة ليست مطلقة.

**فالسيادة تعني أن الدولة تستطيع ممارسة ولاية قضائية حصرية على أراضيها ... لكن السيادة ليست مطلقة**

سلطة السيادة ليست بلا حدود. وبرغم أن الدول تتمتع بالحق في ممارسة السلطة على حدودها، إلا أنه يترتب عليها أيضاً واجب احترام الواجبات القانونية الدولية التي تتحملها طواعية، بما فيها حماية الحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين. ولا يمكن استخدام السيادة كحجة دفاعية لارتكاب أفعال غير قانونية بموجب القانون الدولي.[21] ولا يمكن للدولة أن تكون انتقائية في الحقوق التي تطبقها. فعليها ممارسة سلطاتها الشرعية بروح المسؤولية وبما يتماشى مع القانون الدولي.

## *سياسات 'إدارة الهجرة'*

تشجع معظم السياسات الحكومية 'لإدارة الهجرة' بعض الأنواع المختارة للهجرة، بينما تثبط رسمياً أنواعاً أخرى. فالعديد من الحكومات التي تشير علناً إلى الضرورة المطلقة لإبعاد المهاجرين غير النظاميين عن أراضيها تكون مستعدة لتحمل وجود لا بل حتى نمو أسواق العمل غير الرسمية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على عمالة المهاجرين غير النظاميين. وبينما قضت الحكومات تقليدياً بأن الهجرة مسألة سيادية وداخلية كلياً، إلا أن معظمها أقر الآن بانعكاساتها عبر الحدود وشارك في عمليات ثنائية أو إقليمية أو دولية لإدارة الهجرة.

وتحبذ بعض الحكومات الهجرة، بسبب القيمة الاقتصادية للتحويلات إلى الدولة المرسلة، فضلاً عن المزايا الاجتماعية والاقتصادية للعمال المهاجرين في الدولة المتلقية. وتتساهل بعض الدول إزاء الهجرة لأنها تدرك القيمة الاقتصادية لقطاع السوق غير الرسمية الذي يعمل فيه معظم المهاجرين. وتشجع دول أخرى المهاجرين على العمل في قطاعات تعاني من نقص في العمالة. كذلك تؤثر النسبة العالية للسكان المسنين والانخفاض الهائل في معدلات الخصوبة في الدول المتطورة

[21] انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(80). طبيعة الواجبات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو/أيار 2004.

على الحكومات لما فيه مصلحة الهجرة، ليس أقله للحفاظ على نظامي معاشات التقاعد والضمان الاجتماعي وإيجاد عدد كاف من مقدمي الرعاية. والدول التي ترسل المهاجرين إلى الخارج تتطلع إلى الحصول على مزية تحويلات المهاجرين لاقتصادياتها.[22] كذلك تسعى هذه الدول إلى الاستفادة من مزايا "هجرة الأدمغة" عندما يعود مواطنوها إلى الوطن وقد اكتسبوا مهارات جديدة في الدولة التي عملوا فيها.

بيد أن العديد من السياسيين وسواهم من معدي السياسة يتأثرون جداً بالتصور القائل إن اتخاذ موقف متشدد إزاء الهجرة سيزيد من شعبيتهم لدى الناخبين. ويمكن بسهولة خلق الخوف، الذي يتجلى في الردود العنصرية وكراهية الأجانب، في صفوف الجمهور، ويشكل المهاجرون هدفاً سهلاً. كما أن سياسات تقييد الهجرة يمكن أن تنبع من مشاعر وهموم وطنية إزاء الخطر المتصور الذي يشكله المهاجرون، لاسيما المهاجرون غير النظاميين، على الهوية القومية أو أمن البلاد. وهناك العديد من **الاتفاقيات الثنائية** المبرمة بين الدول للسيطرة على الهجرة. وهي تشمل اتفاقيات العمالة واتفاقيات لمعالجة بواعث قلق مثل التهريب والاتجار. وتعقد بعض الدول الأم اتفاقيات مع دول الوجهة المقصودة لحماية عمالها المهاجرين أو لضمان دخولهم إلى أسواق العمل في الدول التي يقصدونها. وغالباً ما تتطلع دول الوجهة المقصودة لعقد اتفاقيات للعودة والإدخال من جديد مع الدول الأصلية ودول الترانزيت. وتتخذ هذه الاتفاقيات شكل اتفاقيات تشغيلية أو اتفاقيات إطار أو مذكرات تفاهم.

كذلك تشارك حكومات عديدة في **ترتيبات إقليمية** تنص على درجات متفاوتة من الحراك لموطني الدول الأعضاء. فمثلاً، تمنح اتفاقيات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) مواطني تلك الدول حق "الدخول إلى والإقامة والاستقرار" في أية دولة عضو. وفي الاتحاد الأوروبي، يُسمح لمواطني دول الاتحاد الأوروبي بالحراك الكامل، بما في ذلك لأغراض العمل. ويُركز الحراك داخل السوق المشتركة للقمع الجنوبي لأمريكا الجنوبية (مركوسور) يُركز حصراً على تنقل المهنيين. وفي آسيا، التي كانت فيها الاتفاقيات الملزمة حول قضايا الهجرة نادرة، فإن الدول التي تتألف منها رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) وافقت من حيث المبدأ على فتح قطاعات معينة أمام العمال القادمين من دول آسيان. وإضافة إلى ذلك، فإنه بموجب برنامج فيينتيان للعمل للعام 2004، التزمت الدول الأعضاء في آسيان بصياغة صك لتعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها. واتسمت منطقة الشرق الأوسط بالمثل بالافتقار إلى اتفاقيات ملزمة حول الهجرة. واستهدفت سلسلة من اللقاءات لحوار 5 + 5 الخاص بالهجرة في غرب المتوسط، والتي استضافتها المنظمة الدولية للهجرة بين 2002 و2004 تعزيز التنسيق وتحديد الردود ذات الصلة على تعقيد أنماط الهجرة في هذه المنطقة.

[22] تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن 216 مليار دولار أمريكي أُرسلت كتحويلات في العام 2004، ذهب 150 مليار دولار منها إلى الدول النامية. وتفوق التحويلات قيمة المساعدات الخارجية وتشكل المصدر الأكبر لرأس المال الأجنبي في عشرات الدول. انظر البنك الدولي، *تحويلات الهجرة الدولية وهجرة الأدمغة* (2006)

وعلى **الصعيد الدولي**، سعت الحكومات للتوصل إلى إجماع حول مبادئ عامة يرتكز عليها نظام دولي "لإدارة الهجرة". ومن الأمثلة الحديثة على ذلك، مبادرة بيرن، وهي عملية تشاورية بين الحكومات تهدف إلى "تحقيق إدارة أفضل للهجرة على المستوى الإقليمي والدولي من خلال التعاون الأفضل بين الدول."[23] وهناك مثال آخر هو العملية التشاورية الحكومية الدولية داخل منظمة العمل الدولية. وقد دعت الجلسة الثانية والتسعون لمؤتمر العمل الدولي منظمة العمل الدولية إلى تنفيذ خطة عمل حول العمال المهاجرين تهدف إلى ضمان شمل العمال المهاجرين في نصوص المعايير الدولية للعمل واستفادتهم من قوانين العمل والقوانين الاجتماعية الوطنية المعمول بها. ولتحقيق ذلك، اعتمدت الهيئة الحاكمة في منظمة العمل الدولية إطاراً متعدد الجوانب غير ملزم بشأن هجرة العمالة.

والمنظمة الدولية للهجرة هي منظمة غير حكومية اضطلعت بدور قيادي في المناقشات التي تدور حول إدارة الهجرة في الساحة الدولية وتلعب دوراً متزايد الأهمية في إعداد سياسة دولية للهجرة. ويتجلى ذلك بوضوح في "الحوار الدولي حول الهجرة"[24] الذي يهدف إلى تعزيز آليات التعاون بين الحكومات في مجالات مثل الهجرة والتجارة والعمالة والصحة والتنمية. ولا تتمتع المنظمة الدولية للهجرة بصلاحيات رسمية للحماية أو بأية مسؤولية للإشراف على معاهدة دولية تحمي المهاجرين.

## 'إدارة الهجرة' وحقوق الإنسان

كي يكون نظام 'إدارة الهجرة' فعالاً، فلا يكفي أن يكون جديراً بثقة الدول وحسب، بل أيضاً جديراً بثقة المهاجرين. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يحترم الحقوق الإنسانية الأساسية للمهاجرين، وفي الواقع يجب أن يسعى بصورة حثيثة لاحترام حقوق جميع المهاجرين وحمايتها وتعزيزها. لذا ينبغي على الدول أن تكفل بألا تضعف سياساتها وممارساتها بأي شكل حقوق أي مهاجرين، بصرف النظر عن عوامل مثل وضعهم أو طريقة سفرهم ووصولهم إلى أراضي الدولة. وبشكل خاص، لا يجوز لهذه السياسات والممارسات أن تُعرِّض المهاجرين لمزيد من مخاطر الانتهاكات في أية مرحلة من رحلة هجرتهم. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن أي نظام "لإدارة الهجرة"، سواء كان وطنياً أو ثنائياً أو إقليمياً أو دولياً، يجب أن يتم إعداده ضمن إطار لحقوق الإنسان.

[23] انظر مبادرة بيرن : http://www.bfm.admin.ch/index.php?id=226&L=3.

[24] تلاحظ المنظمة الدولية للهجرة في موقعها الإلكتروني أن "هذه المبادرة تهدف في النهاية إلى تعزيز قدرة الحكومة على ضمان الإدارة المنظمة للهجرة وتعزيز جوانبها الإيجابية والتقليل من الهجرة غير النظامية." انظر http://www.iom.int/en/know/idm/index.shtml.

**ينبغي على الدول أن تكفل بألا تُعرِّض سياساتها وممارساتها على صعيد إدارة الهجرة المهاجرين لخطر الانتهاكات**

يعني حق الدول في إدارة الهجرة أنه يحق للحكومة أن :

- تعرف من يعبر حدودها
- تقرر برامج وسياسات الهجرة الخاصة بها
- تتخذ خطوات للتقليل من الهجرة غير المصرح بها.

وفي الوقت ذاته، الحكومة ملزمة بـ :

- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ينص على أنه لا يجوز إعادة أي شخص على أي نحو كان إلى بلد يتعرض فيه لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ ويتضمن هذا المبدأ عدم رفض أشخاص على الحدود يطلبون الحماية الدولية، بمن فيهم طالبو اللجوء، واللاجئون.
- ضمان تماشي القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة بدخول جميع المهاجرين إلى أراضيها وإقامتهم فيها وعودتهم مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان (والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي بحسب الانطباق).
- ضمان تنفيذ إجراءات الدخول والإبعاد/الترحيل (أكانت تشريعية أم إدارية) بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان.
- ضمان حماية الحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، وبخاصة حق جميع العمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، في أوضاع عمل عادلة ومواتية.

## الفصل الثالث : حقوق المهاجرين بموجب القانون الدولي

تتقاطع تجربة المهاجر مع عدد من مجالات القانون الدولي. والمصادر الأساسية للقانون هي قانون حقوق الإنسان (الذي يشمل اتفاقية العمال المهاجرين)، وقانون العمل (بما فيه معايير منظمة العمل الدولية) وقانون اللاجئين (الذي قد ينطبق مباشرة أو يساعد، على سبيل القياس، في إرشاد الفروع الأخرى في تفسير القانون)،[25] والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

[25] تعامل منظمة العفو الدولية قضايا اللاجئين واللجوء كمجال منفصل من القانون عن قانون الهجرة، رغم أنها تدرك تقاطع هاتين المجموعتين من القانون، وبخاصة في سياق التدفقات المختلطة للاجئين والمهاجرين.

ولا توجد مجموعة منفصلة للقانون الدولي للهجرة. ومع ذلك، هناك "نظام دولي للهجرة" في طور النشوء يتألف من المعايير والآليات والمؤسسات الدولية. **وينبغي على الدعاة والمناضلين من أجل الحقوق الإنسانية للمهاجرين أن يسعوا إلى التأكد من أن نقطة الانطلاق الأساسية للنظام الدولي للهجرة هي حقوق المهاجرين وليس مصالح الدول.**

كذلك تقع مسؤولية حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين على عاتق مجموعة من الهيئات، وبخاصة :

- المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- هيئات مراقبة معاهدات الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.
- الإجراءات الخاصة لمؤسسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين.
- المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، حيث تنطبق اتفاقية اللاجئين، التي تتحمل مسؤولية تعزيز الاتفاقيات الخاصة بانعدام الجنسية.
- منظمة العمل الدولية حيث تنطبق الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية.

وعلى المستوى الإقليمي، فإن الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية تتحمل جميعها مسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الصكوك الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين.

## *مبدأ عدم التمييز*

يتسم مبدأ التمييز بأهمية محورية للحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين. ويرد هذا المبدأ في جميع الصكوك الدولية المهمة لحقوق الإنسان.[26]

ويستطيع المهاجرون أن يؤكدوا حقهم في عدم التعرض للتمييز لأسباب مختلفة بموجب :

- المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحقوق المعترف بها في العهد بدون تمييز أياً كان نوعه، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر

[26] في رأي استشاري حول الوضع القضائي للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق وحقوقهم، تبين لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن "مبدأ المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون وعدم التمييز ينتسب إلى القانون القطعي [أي الحقوق الأكثر جوهرية وقطعية] لأن كامل الهيكل القانوني للنظام العام الوطني والدولي يتركز عليه، وهو مبدأ أساسي يمتد إلى جميع القوانين". الرأي الاستشاري OC-18/03 الصادر في 17 سبتمبر/أيلول 2003.

أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر؛ والمادة 26 التي تكفل الحماية المتساوية أمام القانون بدون أي تمييز؛

- المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكفل الحقوق الواردة في العهد بدون *تمييز* أياً كان نوعه؛
- المادة 2(1) من اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل الحقوق الواردة في الاتفاقية بدون *تمييز* من أي نوع كان؛
- المادة 1(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛
- المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تحظر *التمييز* على أساس الجنس؛
- اتفاقية العمال المهاجرين التي توسع الأسباب المحظورة *للتمييز* فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين لتشمل القناعة والقومية والسن والوضع الاقتصادي والوضع الاجتماعي.

ولا يعني مبدأ عدم التمييز أن للمهاجرين الحقوق ذاتها بالضبط التي يتمتع بها المواطنون. فمثلاً في بعض الولايات القضائية للدول، لا يحق للمهاجرين الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي على الأسس ذاتها التي يحق للمواطنين التمتع بها. بيد أن مبدأ عدم التمييز يعني أن أية اختلافات في معاملة المهاجرين يجب أن تتقيد بالقانون الدولي — ولا يجوز أن تنتهك الحقوق الإنسانية للمهاجرين المعترف بها دولياً. وتسمح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للحكومات تحديداً بممارسة "التمايز أو الاستثناءات أو القيود أو الأفضليات "بين المواطنين وغير المواطنين (المادة 1(2). وتضع المادة 2(3) من الاتفاقية شرطاً على المبدأ العام القاضي بانطباق العهد بالتساوي على المواطنين وغير المواطنين بمنح الدول النامية سلطة تحديد "إلى أي مدى تكفل الحقوق *الاقتصادية* المعترف بها في العهد لغير المواطنين".[27] وتجيز اتفاقية العمال المهاجرين ممارسة بعض أشكال التمايز بين العمال المهاجرين الذين يحملون وثائق وأولئك الذين لا يحملون وثائق.[28]

[27] توحي لغة النص وقصده بأن غرضه كان وضع حد لهيمنة جماعات اقتصادية معينة من غير المواطنين في الدول النامية خلال عهود الاستعمار. لذا يجب تفسيرها في حدود ضيقة، كذلك إذا وضعنا نصب أعيننا الشرط الوارد في المادة 2(3) بأنه يجب ألا تُفرض هذه القيود إلا "مع إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان". وتنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن أية قيود أو حدود تفرضها الدولة الطرف على الحقوق يجب أن تكون استثنائية ولها ما يبررها على أساس المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي. وهذا التمييز غير متوافر ضمناً في الدول المتطورة انظر تقرير منظمة العفو الدولية حقوق الإنسان من أجل الكرامة الإنسانية - مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم الوثيقة : POL 34/009/2005).

[28] مثلاً، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحملون وثائق أو لديهم وضع نظامي بالحق في المشاركة في الشؤون العامة لدولتهم والمشاركة الكاملة والحرة في الانتخابات، بما فيها حق الترشح للانتخابات، وفقاً لتشريعات الدولة (المادة 41). كما أنهم يتمتعون بالحق في حرية التنقل في أراضي الدولة التي يعملون فيها وحرية اختيار مكان سكنهم فيها مع مراعاة بعض القيود الاستثنائية (المادة 39).

وفي معرض تقييم ما إذا كان إجراء خاص يتخذ فيما يتعلق بمجموعة من المهاجرين يُشكل تمييزاً مقارنة بالتمايز المشروع، أين يجب أن نرسم الحد الفاصل؟

وينبغي أن تخدم التمايزات الاستثنائية هدفاً مشروعاً وأن تكون متناسبة مع تحقيق ذلك الهدف.[29] ومن الأهمية بمكان ألا تتدخل في حق الفرد، بصرف النظر عن وضعه، في احترام حقوقه الإنسانية الأساسية.[30]

## المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان

**"إن هيكل القانون الدولي لحقوق الإنسان قد بني على فرضية أن جميع الأشخاص، استناداً إلى إنسانيتهم الأساسية، ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان..."**

ديفيد ويسبرودت، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بغير المواطنين، التقرير النهائي حول حقوق غير المواطنين (2003)[31]

إن أفضل طريقة لحماية حقوق المهاجرين هي الاستفادة من مختلف تفرعات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكما ذُكر أعلاه، يمكن أحياناً ممارسة تمايز مشروع بين المواطنين وغير المواطنين وبين مجموعات المهاجرين. بيد أنه ينبغي على الدول وسواها من الجهات الفاعلة في معاملتها لجميع المهاجرين ألا تنهك المبدأ الأساسي لعدم التمييز.

ويمكن لانتهاكات حقوق الإنسان أن تكون سبباً ونتيجة لحركات الهجرة. فالفقر المدقع قد يدفع المهاجرين إلى مغادرة وطنهم الأم على أمل ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، ففي البلد المقصود، قد يواجه المهاجرون وعائلاتهم التوقيف والاعتقال التعسفي والحرمان من حقوق العمل والممارسات القاصرة أو المسيئة في العمل والحرمان من الحصول المتكافئ على التعليم والخدمات الصحية. وقد يحرمون من حق الحماية المتساوية التي توفرها المحاكم، وقد يتعرضون للطرد التعسفي.

ويعني اعتماد حقوق الإنسان بعضها على البعض الآخر وعدم قابليتها للتجزئة أن حرمان المهاجرين من أحد الحقوق غالباً ما يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات أخرى لحقوقهم أو يصحبها. لذا مثلاً، فإن أوضاع الاعتقال القاصرة والمسيئة قد تضعف بشكل خطير حق المهاجر في الصحة؛ والطرد من المسكن قد يُعرِّض المهاجر للاستغلال والأذى في الشوارع أو

[29] انظر مثلاً التعليقين العامين للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 15، *وضع الأجانب بموجب العهد*، ورقم 18، عدم التمييز.
[30] انظر التعليق العام 14، الفقرة 2، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 18، الفقرة 13.
[31] U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/2003/23

للاعتقال التعسفي. وعلاوة على ذلك، فإن حرمان المهاجر من حقوق العمل، مثل الحق في ساعات عمل منتظمة وفي راحة أسبوعية، غالباً ما تصحبه قيود شديدة على حقه في الحرية والأمن على شخصه.

**لجميع المهاجرين دون استثناء أياً كان نوعه الحق في :**

- **الحياة** (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 9 من اتفاقية العمال المهاجرين).
- **عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 10 من اتفاقية العمال المهاجرين)
- **عدم التعرض للعبودية والرق** (المادة 8(1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 11(1) من اتفاقية العمال المهاجرين).
- **عدم التعرض للسجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بواجب تعاقدي** (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 20(1) من اتفاقية العمال المهاجرين).
- **الاعتراف به كشخص أمام القانون** (المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 24 من اتفاقية العمال المهاجرين).
- **حرية الفكر والوجدان والدين** (المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 12(1) من اتفاقية العمال المهاجرين).

تنعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام في اتفاقية العمال المهاجرين. وعلاوة على ذلك، فإنه حتى في الدول التي لم تصدق على اتفاقية العمال المهاجرين، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع العمال المهاجرين وعائلاتهم (بمن فيهم أولئك الذين لديهم وضع غير نظامي).[32] وقد اعترفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين في توصياتها العامة حول الحقوق في التعليم والصحة والماء. وفي تعليقها العام رقم 30

[32] انظر تقرير منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل الكرامة الإنسانية – مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم الوثيقة : POL 34/009/2005).

تحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الدول على "تذليل العقبات التي تحول دون تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لاسيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة".[33]

**لجميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم الحق في :**

- **الصحة** (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 5(هـ)(4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادتان 12 و14(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادتان 24 و25 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 28 من اتفاقية العمال المهاجرين)
- **التعليم** (المادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 5(هـ)(5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 30 من اتفاقية العمال المهاجرين).
- **السكن الكافي** (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 14(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادتان 16(1) و27(3) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 5(هـ)(3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)
- **ما يكفي من الطعام والماء** (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 24(2)(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 14(د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)
- **العمل والحقوق أثناء العمل** (المواد 6-8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 5(هـ)(ط) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادتان 11 و14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادتان 25 و26 من اتفاقية العمال المهاجرين)

وفي ظروف استثنائية مثل الحرب أو حالة الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة، يجيز القانون الدولي للدول أن تقيد بصورة مؤقتة نطاق تطبيق حقوق إنسانية محددة : وتعرف هذه العملية بالانتقاص.[34] وبشكل خاص عقب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي إطار "الحرب على الإرهاب"، سعت الحكومات إلى التنصل، إما من خلال عملية انتقاص رسمية أو بكل بساطة عن طريق محاولة الالتفاف على القانون، من بعض الواجبات تجاه حقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملتها للمهاجرين.[35] وقد بدأت الحكومات العمل بالاعتقال غير المحدد لغير المواطنين بدون تهمة أو محاكمة، وأثارت إمكانية القبول بأدلة تُنتزع تحت وطأة التعذيب في إجراءات قضائية

[33] انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري : http://www.ohchr.org/english/bodies/cerd/comments.htm
[34] انظر التعليق العام 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حالات الطوارئ (المادة 4) والذي يتضمن إرشادات حول مبدأ الانتقاص.
[35] في سياق تدابير محاربة الإرهاب، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الدول الأطراف يجب أن 'تكفل بألا تميز أية تدابير تتخذها في الحرب على الإرهاب، في غرضها أو فعلياً، بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي وبألا يتعرض غير المواطنين للتفتيش أو الأشكال النمطية العرقية أو الإثنية.' اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 30.

تُتخذ ضد غير المواطنين، وأعادت غير المواطنين إلى أوضاع تُرتكب فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من خلال القبول بتأكيدات دبلوماسية.[36]

ولكن من حيث المبدأ، لا يجوز أن يحصل الانتقاص من واجبات محددة تجاه حقوق الإنسان إلا في ظروف محددة بشكل صارم، أي :

- في حالة الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة؛
- والإعلان الرسمي عن وجودها؛
- وفقط بالقدر الذي تقضيه تماماً ضرورات الموقف؛

وشريطة أن هذه التدابير :

- لا تتعارض مع الواجبات الأخرى بموجب القانون الدولي؛
- ولا تنطوي على تمييز يقوم فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي.[37]

## الفصل الرابع : كيف تنتهك حقوق المهاجرين؟

تنجم أحياناً انتهاكات حقوق المهاجرين من التدابير التقييدية لمراقبة الهجرة أو من الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية في الدولة المقصودة. وأحياناً تُرتكب انتهاكات حقوق الإنسان في سياق إبعاد المهاجر من الدولة المضيفة. ويشكل التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب والاعتقال التعسفي وسوء المعاملة والاستغلال كلها بواعث القلق الأكثر شيوعاً وإلحاحاً على صعيد حقوق الإنسان التي تؤثر على المهاجرين.

### *مراقبة دخول لمهاجرين وعودتهم*

[36] التأكيدات الدبلوماسية عبارة عن ضمانات تقدمها الدولة الأم إلى الدولة المضيفة بأنها لن تعرض الشخص الذي تطلب إعادته لسوء المعاملة. وترى منظمة العفو الدولية أن الدول التي تنتهك القانون الدولي وتمارس التعذيب أو سوء المعاملة بصورة منهجية ضد المعتقلين تنكر أيضاً بصورة منهجية الواقع وتتخذ خطوات لإخفائه. لذا فإن أية تأكيدات تقدمها تلك الدول بعدم ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة عند عودته لا يمكن اعتبارها جديرة بالثقة.

[37] المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## حق المغادرة والعودة إلى الوطن الأم

يتمتع جميع المهاجرين بحق مغادرة أية دولة بما فيها دولتهم والعودة إلى وطنهم الأم. ومن ناحية أخرى، ليس هناك حق مقابل للدخول إلى دولة أخرى. بيد أن حق الدخول إلى أراضٍ هرباً من الاضطهاد يرد ضمناً في اتفاقية اللاجئين للعام 1951.[38]

وتشير المادة 13(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه." وينعكس هذا الحق في المادتين 12(2) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 8(1) و(2) من اتفاقية العمال المهاجرين والمادة 10(2) من اتفاقية حقوق الطفل. وبموجب اتفاقية العمال المهاجرين، يتمتع العمال المهاجرون بحرية مغادرة أية دولة مع مراعاة قيود معينة ينص عليها القانون.[39] و"الدخول" إلى بلدهم الأصلي و"البقاء فيه" (المادة 8). ولا يجوز للغياب المؤقت أن يؤثر على السماح لهم بالبقاء والعمل في الدولة المقصودة (المادة 38).

**ويجب أن يشمل حق العودة إلى بلد المرء حق العودة إلى البلد الأم أو بلد الجنسية أو بلد الإقامة المعتادة.**

وعادة يتعذر السفر الدولي بدون جواز سفر أو شكل مشابه لإثبات الشخصية. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "بما أن السفر الدولي يحتاج عادة إلى وثائق مناسبة، وبخاصة جواز سفر، فإن حق مغادرة دولة ما يجب أن يشمل حق الحصول على وثائق السفر الضرورية."[40]

وهذا يكتسي أهمية خاصة للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في دول الترانزيت أو الوجهة المقصودة. ونظراً لحرمانهم من حق الدخول إلى هذه الدول والبقاء فيها بصورة قانونية، غالباً ما يعجز العديد منهم عملياً عن العودة إلى بلدانهم الأصلية لأنهم يفتقرون إلى الوثائق الضرورية للعودة. وقد يصبحون فعلياً عديمي جنسية. وينتهي المطاف بالعديد من "المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل" إلى الاعتقال المطول أو حتى غير المحدد نتيجة لذلك. وبعض المهاجرين الذين لا يتمكنون من العودة إلى بلدهم الأصلي يبعدون من بلد إلى آخر جيئة وذهابا على مدى فترة طويلة من الزمن، ويحرمون

[38] المادة 33 من اتفاقية اللاجئين للعام 1951.
[39] بموجب المادة 8، يجب أن ينص القانون على القيود وأن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وأن تتماشى مع الحقوق الأخرى المعترف بها في اتفاقية العمال المهاجرين.
[40] التعليق العام 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حرية الحركة، 1999.

من حق البقاء وبدون أن يتمكنوا من تصحيح وضعهم في أية دولة. وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحق الأجنبي المطرود في اختيار دولة الوجهة المقصودة، مع مراعاة موافقة تلك الدولة.

ولا تتمتع الدول بحق غير مشروط لرفض الدخول إلى أراضيها، وبخاصة حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الإنسان الأخرى.[41] ومع ذلك نادراً ما تتحمل الدول مسؤولية عن انعكاسات تدابير قيودها الحدودية على حقوق الإنسان، سواء كانت رفض الدخول عند الحدود البرية أو البحرية أو في مطار أجنبي.

ويمكن لرفض الدخول أن يؤدي إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ ويمكن أن يترك الأشخاص عالقين في دول الترانزيت حيث يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان؛ ويمكن أن يُعرِّض المهاجرين غير النظاميين للانتهاك والاستغلال الجنسيين، ويمكن أن يوصلهم إلى طريق مسدود.

## الحق في حرية الحركة ومكان الإقامة

حالما يصبح المهاجر موجوداً بصورة قانونية[42] داخل الدولة، يتمتع بالحق في حرية التنقل داخل تلك الدولة، وكذلك بالحق في اختيار مكان إقامته (المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 39 من اتفاقية العمال المهاجرين). وقد صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن أي فرق في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحركة يجب تبريرها وأن تتقيد بمبدأ التناسب.[43]

## الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والعقلية

تتضمن سياسات الهجرة ومراقبة الحدود مجموعة من التدابير الهادفة إلى مراقبة حركة الناس إلى الدولة ومنع المهاجرين من متابعة سفرهم ومحاولة الدخول إلى أراضي الدولة. وتمنع بعض سياسات مراقبة الحدود، بما فيها اعتراض السبيل في مطارات خارجية أو في أعالي البحار أو القيود المفروضة على تأشيرات الدخول أو العقوبات التي تُفرض على شركات النقل أو استخدام البيانات الإحصائية الحيوية، تمنع المهاجرين من الدخول إلى دول الوجهة المقصودة عبر القنوات

[41] في هذا السياق، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيئة الخبراء التي تراقب التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "في بعض الظروف يمكن للأجنبي أن يتمتع بحماية العهد حتى لجهة الدخول أو الإقامة، مثلاً عندما تنشأ اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة العائلية." التعليق العام رقم 15، *وضع الأجانب بموجب العهد*.

[42] لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، بينما تستطيع الدولة تقييد دخول الأجانب إلى أراضيها، إلا أن هذه القيود ينبغي أن تتقيد بالواجبات المترتبة على الدولة بموجب القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، قضت اللجنة بأن غير المواطنين "الذين دخلوا أراضي الدولة بصورة غير قانونية، لكن جرى تصحيح وضعهم القانوني، يجب أن يُعتبروا بأنهم مقيمون بصورة قانونية داخل أراضيها". التعليق العام رقم 27.

[43] التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

النظامية. وعندها يلجأ العديد من المهاجرين إلى خدمات المهربين من أجل الدخول إلى الدولة. ويتعرض عدد كبير للقوة المفرطة أو الاعتقال التعسفي أو أشكال سوء المعاملة في دول الترانزيت أو عند الوصول. ويموت كثيرون. وكل عام يغرق الآلاف في البحر أو عند عبور الأنهر؛ ويتجمد آخرون أو يختنقون أو يموتون من الجوع وهم مختبئين على متن السفن أو الشاحنات أو عنابر الشحن في الطائرات. ويموت آخرون من شدة الحرارة أو العطش بينما يحاولون عبور مساحات شاسعة من الصحارى مثل الصحراء الأفريقية أو صحراء سونورا الواقعة بين المكسيك وأريزونا.

جيه. بي.، رجل في العقد الثالث من عمره، فر من الفقر المدقع في الكاميرون ... ووصل إلى المغرب عن طريق نيجيريا والنيجر والجزائر ومنها إلى الجيب الأسباني في مليلة الواقع على الساحل المغربي. وفي المرة الأولى التي دخل فيها إلى مليلة وصل إلى المفوضية التي يمكن فيها للاجئين أن يسجلوا أسماءهم ويحصلوا على مساعدة قانونية. بيد أنه طُرد على الفور إلى المغرب. وفي المرة الثانية التي أفلح فيها في الدخول إلى مليلة، اعتدت عليه الشرطة الأسبانية بالضرب وأطلقت عليه رصاصات مطاطية من مسافة تبلغ حوالي المترين قبل أن تعيده على أعقابه. وفي المرة الثالثة كان ضمن مجموعة من المهاجرين الذين اقتحموا سياج الجيب، لكنه طُرد مجدداً إلى المغرب حيث أبعدته السلطات المغربية إلى منطقة تقع على الحدود بين المغرب والجزائر بالقرب من بلدة وجدة. وأثناء وجودهم في مناطق حدودية نائية، غالباً ما يتعرض المهاجرون للضرب والسرقة من جانب القوات المساعِدة المغربية.

*أسبانيا/المغرب : ينبغي على السلطات أن تخضع للمساءلة على انتهاك حقوق المهاجرين* (رقم الوثيقة : EUR 41/016/2005).[44]

## اعتراض السبيل

عادة يجري اعتراض السبيل في عرض البحر، حيث يعترض سلاح البحرية أو حرس الحدود الزوارق ويمنعونها من متابعة سيرها إلى الدولة التي تقصدها. بيد أن اعتراض السبيل يتخذ أشكالاً أقل وضوحاً أيضاً، بما في ذلك عندما يمنع موظفو الهجرة وشركات الطيران في المطارات الأشخاص من ركوب الطائرات ومتابعة السفر إلى وجهتهم المقصودة. وتستهدف تدابير الاعتراف الأشخاص الذين لا يحملون الوثائق اللازمة أو إذن الدخول الصحيح إلى الدولة.[45] كما أن اعتراض

[44] انظر أيضاً : منظمة العفو الدولية، أسبانيا/المغرب : لا للإفلات من العقاب على القتل (رقم الوثيقة : EUR 41/005/2006) حول وفاة ثلاثة مهاجرين في جيب مليلة الأسباني.

[45] تصف المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة اعتراض السبيل كأحد التدابير التي تستخدمها الدول من أجل :

- منع شروع مثل هؤلاء الأشخاص في رحلة دولية؛
- منع متابعة السفر الدولي من جانب هؤلاء الأشخاص إذا كانوا قد بدؤوا رحلتهم أصلاً؛ أو
- تأكيد مراقبة السفن التي يوجد سبب معقول يدعو للاعتقاد بأنها تنقل هؤلاء الأشخاص على نحو يتعارض مع القانون البحري الدولي أو الوطني.

السبيل قد ينجم عن الشكوك التي تحوم حول دوافع الشخص للسفر. وقلما تحسب هذه التدابير أي حساب للعواقب المترتبة على حقوق الإنسان، وبخاصة حيث يكون أولئك الذين يتم اعتراض سبيلهم، أشخاصاً يجري الاتجار بهم أو مهاجرين يجري تهريبهم أو طالبي لجوء. وغالباً ما يُترك الناس عالقين ومفلسين وبلا مكان يلجئون إليه.

أردى حارس حدودي بالرصاص فولنيت بيتيسي، وهو شاب عمره 18 عاماً من قرية موك – هاس في مقاطعة هاس بألبانيا، مساء 23 سبتمبر/أيلول 2003. وكان يعبر الحدود سراً إلى اليونان مع خمسة ألبان آخرين بحثاً عن عمل. ووفقاً للتقارير الرسمية كان ثلاثة أفراد من حرس الحدود يراقبون المجموعة ودعوهم إلى التوقف. وامتثل أربعة أعضاء في المجموعة وأُلقي القبض عليهم، بينما لاذ فولنيت بيتيسي ورجل آخر بالفرار. وأطلق أحد الحراس النار عليهما، فأصاب فولنيت بيتيسي بجروح قاتلة. وبعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى السلطات اليونانية تعرب فيها عن قلقها من أن حرس الحدود يستخدمون الأسلحة النارية لصد الأشخاص الذين يحاولون الدخول إلى اليونان سراً، حتى في الظروف التي لم يشكلوا فيها خطراً وشيكاً بالموت أو الإصابة الخطيرة.
*اليونان : بعيداً عن دائرة الضوء – حقوق الأجانب والأقليات تظل منطقة رمادية* (رقم الوثيقة : EUR 25/016/2005).

وتبرر بعض الدول تدابير اعتراض السبيل بالزعم أنها تهدف إلى حماية أرواح جمهور المسافرين وأمنهم، فضلاً عن وضع حد لتجارة تهريب الناس. بيد أن هذه التدابير يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في القانون الدولي العرفي. والدولة التي تعترض سبيل المهاجرين تخضع للمساءلة على هذه الانتهاكات.

وحيث تمارس الدول اعتراض السبيل، لا تقع المسؤولية عن النتائج المترتبة على حقوق الإنسان على عاتق الدولة التي جرت عملية اعتراض السبيل في أراضيها وحسب، بل أيضاً على الدول التي تطلب اعتراض السبيل أو تموله أو تسمح بحدوثه على نحو آخر. وتتعارض تدابير اعتراض السبيل التي تتدخل في الحقوق الإنسانية للمهاجرين وكرامتهم أو تضعفها على أي نحو آخر مع القانون الدولي. ولا يجوز أن يكون من أثر اعتراض السبيل فرض عقوبات على المهاجرين الذين تم تهريبهم أو الاتجار بهم على نحو يخل بالقانون الدولي أو يتركهم في حالة نسيان قانوني. وينبغي على الدول أن تحترم في كافة الأوقات الواجبات الدولية المتعلقة بالبحث والإنقاذ عندما تقوم بعمليات اعتراض بحرية.

**الحق في الحياة الخاصة واستخدام البيانات الإحصائية الحيوية**

إن استخدام البيانات الإحصائية الحيوية (مثلاً البصمات والتعرف على قزحية العين) كتدبير لمراقبة الحدود ينبع من اعتبارات الأمن القومي والرغبة في منع الهجرة غير المصرح بها أو غير النظامية. وقد ازداد الاهتمام باستخدام البيانات

الإحصائية الحيوية زيادة هائلة منذ هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية. وكما هو الحال مع الأشكال الأخرى للقيود الحدودية، فإن استخدام البيانات الإحصائية الحيوية غالباً ما يدفع سلطات الهجرة إلى اتخاذ قرارات متسرعة حول وضع الشخص والفرضيات المتعلقة بدوافعه للسفر. ومع كون المهاجرين أهدافاً رئيسية لهذه التدابير، يتم إيجاد صلة، سواء عن وعي أو دون وعي، بين الهجرة والإرهاب. وهناك قلق من أنه يمكن تطبيق الأساليب الإحصائية الحيوية بطريقة قائمة على التمييز على مجموعات معينة من المهاجرين استناداً إلى عوامل مثل العرق أو الإثنية أو الأصل القومي. ومع اعتياد بعض الدول على مقارنة سجلات المهاجرين الإحصائية الحيوية بالسجلات الإحصائية الحيوية للمجرمين، يُدفع المسؤولون والجمهور العام على حد سواء للاستنتاج بأن هناك طبيعة إجرامية ملازمة للهجرة. ويتم إلصاق وصمة بالمهاجرين غير النظاميين بصورة خاصة، برغم عدم توافر الأدلة حتى تاريخه على أن تقانة الإحصائيات الحيوية أسهمت في تخفيض الهجرة غير النظامية.

إن استخدام أساليب المراقبة الحدودية الإحصائية الحيوية قد يثير بواعث قلق على صعيد حقوق الإنسان. ويمكن أن ينظر إليه على أنه تدخل في الحق في الخصوصيات. وهذا الحق تكفله المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من اتفاقية العمال المهاجرين. ويتجاوز الاستخدام واسع النطاق وبلا تمييز لبصمات الأصابع وغيرها من أشكال المعطيات الإحصائية الحيوية حدود التناسب، نظراً لتوافر تدابير أقل تطفلاً للمراقبة الحدودية. وقد حدثت حالات ارتكب فيها أشخاص أفعال إيذاء الذات وشوهوا أصابع أيديهم لجعل بصماتها غير واضحة.

ورغم الضمانات التشريعية، فإن البيانات الإحصائية الحيوية عرضة أيضاً حالياً لهوامش متفاوتة من الخطأ وللمخاطر الشديدة للاستخدام غير المصرح به وغير المشروع. كذلك تتأثر هذه المعطيات بممارسات التخزين غير الصحيحة وأساليب حماية المعطيات التي لا تتقيد بالمعايير الدولية لحماية المعطيات.

## الاعتقال

تعتقل دول عديدة المهاجرين، وبخاصة المهاجرين غير النظاميين، معتبرةً الاعتقال رادعاً ضد الهجرة غير المسموح بها. وفي بعض الدول، يكون الاعتقال في مثل هذه الأوضاع إلزامياً، ويمكن تمديده لفترات غير محددة. وغالباً ما يعجز المهاجرون عن الطعن في قانونية اعتقالهم.

**يجب تبرير اعتقال المهاجرين في كل حالة فردية باعتباره تدبيراً ضرورياً ومتناسباً يتقيد بالقانون الدولي، ويجب أن يخضع لمراقبة قضائية دورية.**

ويتدخل الاستخدام غير الصحيح للاعتقال بحقوق الإنسان الأساسية الضرورية جداً لحماية الكرامة الأصيلة للمهاجرين الذين يملكون الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من اتفاقية المهاجرين). وهذا يعني أن الاعتقال يجب أن يخضع لقيود، بينها شرط تماشي الاعتقال مع القانون وتبريره في الحالة الفردية بأنه تدبير ضروري ومتناسب ويخضع للمراجعة القضائية. وقد اعتمدت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي المداولة رقم 5 التي تتعلق بوضع المهاجرين وطالبي اللجوء. وهي تحدد المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحتجزين وعدداً من الضمانات التي تنظم الاعتقال. وهذه تشمل حق المعتقلين في إبلاغهم بأسباب احتجازهم والاتصال بالعالم الخارجي، وتوكيل مستشار قانوني والاتصال بالسلطات القنصلية والمثول دون إبطاء أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. كما توصي بأن يحدد القانون الفترة القصوى للاعتقال وبأنه لا يجوز "في أية حالة" تمديد الحجز أو استمراره إلى أجل غير مسمى.[46]

من المشاكل الخطيرة التي تبين وجودها في مراكز الاعتقال التابعة للهجرة في ماليزيا الاكتظاظ الشديد وسوء مرافق الصحة والنظافة وانتشار الأمراض المعدية وسوء التغذية والشتائم والأذى الجسدي، بما فيه الضرب. وفي أحد المراكز ينام المعتقلون على أرضيات عارية مع عدم وجود ما يكفي من البطانيات والملابس المناسبة. وكان المركز يستوعب 400 شخص، لكن في اليوم الذي تمت فيه الزيارة كان يضم 652 معتقلاً. وفي مركز اعتقال آخر، حيث وُضع 260 رجلاً معاً، تبين أن المركز كان "في حالة يرثى لها وغير صحية بسبب فيض خزان الصرف الصحي".

*ماليزيا : حقوق الإنسان في خطر في ترحيل جماعي للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق* (رقم الوثيقة : ASA 28/008/2004).

غالباً ما يكون لأوضاع الاعتقال السيئة تأثير شديد على الصحة الجسدية والعقلية للمعتقل وقد تصل إلى حد سوء المعاملة. ويجب أن تتماشى أوضاع الاعتقال مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[47] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.[48]

## الترحيل والطرد

[46] مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، *المداولة رقم 5 المتعلقة بالوضع الخاص باللاجئين وطالبي اللجوء*، E/CN.4/2000/4، 28 ديسمبر/كانون الأول 1999.

[47] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء : http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_comp34.htm.

[48] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_comp36.htm.

منذ الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر/أيلول 2001، ازداد استخدام الترحيل والطرد ضد غير المواطنين. بيد أنه من نواحٍ عديدة قدمت هجمات 11 سبتمبر/أيلول أعذاراً جديدة لسياسات قديمة بينما قللت من احتمالات التنديد العام بها.

وقد يتعرض المهاجرون الذين لم يعد لديهم أساس قانوني للبقاء في دول مضيفة لإجراءات الترحيل. بيد أن تلك الإجراءات يجب أن تتضمن ضمانات مناسبة وتتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وغالباً ما تكون ممارسات الترحيل وإجراءاتها في عدد من الدول قاسية، على صعيد الإجراءات وكذلك في استخدام القوة المفرطة والقيود الكيماوية.

توفيت سميرة أدامو، وهي طالبة لجوء نيجيرية عمرها 20 عاماً، في 22 سبتمبر/أيلول 2003 في غضون ساعات من محاولة ترحيلها قسراً من مطار بروكسيل الوطني : وقد قاومت خمس محاولات سابقة لترحيلها في أعقاب رفض طلبها للجوء في بلجيكا. واصطحبها تسعة من أفراد الدرك إلى الطائرة، بمن فيهم ثلاثة لمرافقتها خلال الرحلة الجوية المتوجهة إلى توغو وكان أحدهم يصور بكاميرا فيديو جزءاً من العملية (كانت ممارسة معتادة في ذلك الحين). وقبل الإقلاع استخدم أفراد الدرك ما يسمى "بأسلوب الوسادة" – وهي طريقة تقييد سمحت بها وزارة الداخلية في حينه، لكنها منعتها فيما بعد. وسمحت لأفراد الدرك بالضغط بوسادة على فم الشخص المبعد، لكن ليس على أنفه، لمنعه من العض والصراخ.

وبين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني 2003، قُدِّم أفراد الدرك الثلاثة المرافقون لها إلى المحاكمة بتهم التسبب بأذى جسدي شديد أدى دون قصد إلى وفاتها. واتُّهم شرطيان أشرفا على العملية على متن الطائرة بالتسبب لا إرادياً بالوفاة، من خلال التقاعس عن اتخاذ تدابير احترازية والتقاعس عن تقديم المساعدة لسميرة أدامو عندما كانت في خطر شديد وعندما لم يكونوا هم أنفسهم أو سواهم معرضين للخطر.
*بلجيكا : وفاة سميرة أدامو– المسؤوليات الماضية والحاضرة* (رقم الوثيقة : (EUR 14/005/2003).

ويجب أن تتقيد إجراءات الترحيل بالإجراءات القانونية المتبعة وتشمل ضمانات باحترام حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها. **والمهاجر المعرض للترحيل يظل يتمتع بحقوق الإنسان.** ويحق له التمتع بضمانات إجرائية تتضمن القدرة على الطعن كفرد بقرار الترحيل والحصول على خدمات ترجمة مختصة واستشارة قانونية، والحصول على مراجعة، يُفضَّل أن تكون قضائية، لقرار سلبي. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما توجد عقبات عملية أو قانونية أمام عملية الترحيل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، مثل حقيقة تعرض المهاجر لخطر انتهاكات حقوق الإنسان عند عودته، وقد يكون عديم الجنسية أو ربما يواجه صعوبات بسبب عدم تعاون البلد الأم أو بلد الترانزيت الضروري.

ولا تقتصر حرية مغادرة أي بلد، بما فيه بلد المرء، على الحق في السفر إلى الخارج أو الهجرة الدائمة، بل أيضاً، حيث يتم طرد شخص أجنبي بصورة قانونية، على حق اختيار بلد الوجهة المقصودة، مع مراعاة موافقة ذلك البلد.[49] ويحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية إعادة أي شخص على أي نحو كان إلى وضع يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

### *الترحيل الجنائي*

يجيز القانون الدولي ترحيل غير المواطنين الذين وُجهت إليهم تهم أو أدينوا بارتكاب جرائم جنائية خطيرة في الدولة التي يقيمون فيها. بيد أن عمليات الإبعاد هذه تظل مقيدة بعدد من العوامل. ويثير الترحيل الجنائي للمهاجرين بواعث قلق على صعيد حقوق الإنسان عندما، مثلاً :

- يُعرَّض ذلك الشخص لخطر التعذيب أو غيره من ضروب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان
- يؤدي إلى انفصال أفراد العائلة
- يصبح المقيم الدائم معرضاً لترحيل جنائي كراشد عندما لا يعود لديه أية صلات حقيقية ببلده الأم، بسبب مولده في البلد الذي يقيم فيه أو لأنه جاء إليه لأول مرة كطفل.
- يعتقل الشخص المعرض للترحيل الجنائي من جانب سلطات الهجرة بانتظار ترحيله، لكن لا يمكن إبعاده، ولذا يُحتجز رهن الاعتقال المطول أو غير المحدود.

يحق للمبعدين الجنائيين التمتع بضمانات حقوق الإنسان المنطبقة على الطرد، بما فيها الحماية من الطرد التعسفي أو الجماعي (المادة 22 من اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويظل الترحيل الجنائي خاضعاً المقتضيات الإجراءات القانونية المتبعة (المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وغالباً ما يكون وجود معاهدة تسليم، من الناحية العملية، عنصراً ضرورياً، لكنها يجب أن تتقيد هي أيضاً بالقانون الدولي وبخاصة يجب أن تحترم الحظر المفروض في القانون الدولي العرفي على الإعادة القسرية.

### الطرد الجماعي

يجد العديد من المهاجرين أنهم معرضون للطرد الجماعي أو مهددون به. وتمارس بعض الدول عمليات طرد جماعية دورية للمهاجرين غير النظاميين، مستخدمة إجراءات غالباً ما تكون قاسية وبلا تمييز وغير قانونية.

[49] انظر التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

خلال عملية طرد جماعي للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق من ماليزيا في العام 2002، ورد أن فتاة عمرها 13 عاماً تعرضت للاغتصاب في مركز اعتقال تابع للهجرة في ولاية صباح من جانب ثلاثة شرطيين. وكان يُعتقد في البداية أنها من الفلبين، لكن مزيداً من التحقيق أظهر أنها مواطنة ماليزية.
*تقرير منظمة العفو الدولية 2003* (رقم الوثيقة : POL 10/003/2003).

يحق للعمال المهاجرين التمتع بالحماية من الطرد التعسفي أو الجماعي (المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[50] المادة 22 من اتفاقية العمال المهاجرين). كذلك يُنص على الحماية من الطرد الجماعي في المادة 4 من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأي قرار بالطرد يجب أن يُقيَّم على أساس فردي ويخضع للإجراءات القانونية المتبعة. وتجدر الملاحظة بأن عمليات الطرد الجماعي تختلف عن ترحيل عدد من الأفراد دفعة واحدة؛ فالأخيرة مسموح بها شريطة حصول كل فرد على إجراء فردي عادل ومرضٍ، بينما لا يُسمح أبداً بالإجراء الأول.

وفي أية حالة للطرد الجماعي هناك خطر في أن يشوب عملية الطرد تمييز وتعسف، ولذا ستكون غير قانونية بطبيعتها. وتجعل الطبيعة الجماعية من المستحيل عملياً على الحكومة توفير الضمانات الإجرائية الضرورية والتأكد مما إذا كان هناك بين المطرودين أشخاص يحق لهم قانونياً البقاء في البلاد. وتبين الممارسة أنه حتى في الحالات التي زُعم فيها أن الطرد الجماعي يستهدف المهاجرين غير النظاميين، فإن مجموعات أخرى مثل اللاجئين والمقيمين بصورة قانونية أو حتى المواطنين يمكن أن يقعوا ضحايا لعمليات الطرد هذه.

## التهريب

يُعرِّف بروتوكول الأمم المتحدة للعام 2000 لمناهضة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً (بروتوكول مناهضة التهريب)،[51] "تهريب المهاجرين" بأنه تأمين دخول غير قانوني لشخص إلى دولة لا يكون فيها مواطناً أو مقيماً دائماً، من أجل الحصول على مزية مالية أو سواها من المزايا المادية. وبرغم أن التهريب ليس بحد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان، إلا أنه قد يُعرِّض بصورة مباشرة وغير مباشرة على السواء المهاجرين الذين يتم تهريبهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

[50] برغم أن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تشير إلا إلى أجانب مقيمين بصورة قانونية في أراضي الدولة، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صرحت بأن غرض المادة 13 هو بجلاء منع عمليات الطرد التعسفية. وبالتالي، لا تُستوفى شروط المادة 13 بقوانين أو قرارات تنص على عمليات طرد جماعية أو مشتركة للمهاجرين غير النظاميين. انظر التعليق العام رقم 15، *وضع الأجانب بموجب العهد*.
[51] بروتوكول مناهضة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (2000) http://www.ohchr.org/english/law/organizedcrime.htm.

والمشكلة هي أن أشخاصاً عديدين قد يظنون أنه يجري تهريبهم – وربما قصدوا حقاً أن يجري تهريبهم – يكتشفون فيما بعد أنهم تعرضوا في الحقيقة للخطف أو للخداع على نحو آخر لغرض استغلالهم وبعبارة أخرى تعرضوا للاتجار بهم.

والاكتظاظ في الشاحنات واستخدام المراكب غير الصالحة للإبحار هما من سمات تهريب الأشخاص في مناطق عديدة. فالأشخاص الذين يسعون للدخول إلى أستراليا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية قد غرقوا في البحر أو اختنقوا في عنابر الشحن في الطائرات بسبب الاكتظاظ، وفي بعض الحالات يتركهم المهربون في بيئات قاسية ويحتمل أن تكون مميتة. وفي جميع أنحاء العالم، يتعرض المهاجرون الذين يتم تهريبهم للعنف والانتهاكات.

**وتشير تقديرات المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة إلى أن حوالي 2000 مهاجر يموتون كل عام وهم يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط من أفريقيا إلى أوروبا. وبحسب القنصليات المكسيكية، يموت حوالي 400 مكسيكي وهم يحاولون عبور الحدود إلى الولايات المتحدة الأمريكية كل عام.**
*الهجرة في عالم مترابط – اتجاهات جديدة للعمل* – تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية (أكتوبر/تشرين الأول 2005)

ويتضمن بروتوكول مناهضة التهريب "بنداً استثنائياً" (المادة 19) ينص على أنه لا يؤثر على حقوق الدول والأفراد وواجباتهم ومسؤولياتهم بموجب القوانين الدولية الأخرى، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. كذلك يتضمن البند الاستثنائي نصاً محدوداً بعدم التمييز يحظر التمييز على أساس أن الشخص قد تم تهريبه.

ويعتبر بعض الأشخاص المهاجرين الذين يتم تهريبهم "مجرمين" والأشخاص الذين يتم الاتجار بهم "ضحايا". بيد أنه لا يجوز الحكم على دوافع مجموعات الأفراد ولا أخلاقهم بناء على الطريقة التي عبروا فيها أو حاولوا فيها عبور حدود دولية.

## الاتجار

غالباً ما يشرع النساء والرجال والأطفال في دول فقيرة في رحلات هجرة وهم مخدوعين بوعود كاذبة بعمل جيد الأجر أو في حالة الأطفال بالتعليم. ويؤخذون، عن طريق التهديد أو الإكراه أو الخداع أو الخطف من جانب أعضاء في شبكات الجريمة المنظمة، من ديارهم ويُجردون من وثائق الهوية ويتعرضون لممارسات مماثلة للرق والعبودية، بما فيها البغاء القسري والعمل الشبيه بالسخرة والتسول والخدمة في المنازل والزواج القسري.

تؤخذ النساء عادة في مجموعات صغيرة إلى "دور متاجرة" في الفنادق والشقق الخاصة في بلغراد وبانيفو ونوفي ساد وكذلك في الجبل الأسود. وهناك يُعرضن أمام المشترين المرتقبين، ويجبرن غالباً على التعري قبل بيعهن "لمالكهن" الجديد.

*أولاً وضعونا لننزع ملابسنا ولنكون بالملابس الداخلية فقط، ولينظروا إلينا ويرون كيف نبدو. فإذا كان منظرك حسناً وأحبوك، سيشترونك. كنا أشبه بسجادة أو قطعة قماش."*

*"يوقفونا في طابور، ثم يجلسون على كرسي بذراعين وينظرون إلينا ويختارون واحدة منا."*

*"لن تعرف من اشتراك. فقط يأتون ويخبرونك أنه عليك أن تكون مستعداً لأنه عليك الرحيل".*

*كوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، "إذاً هل يعني هذا أن لدينا حقوقاً؟" – حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات المهرَّبات من أجل الدعارة القسرية في كوسوفو* (رقم الوثيقة : EUR 70/010/2004).

"الاتجار بالأشخاص" هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استلامهم لغرض استغلالهم عن طريق استخدام القوة أو والإكراه أو الخطف أو الغش أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو دفع المال.[52] ويشمل الاستغلال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمات القسرية أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو العبودية أو إزالة الأعضاء. والمهم أن بروتوكول الأمم المتحدة للعام 2000 لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والمعاقبة عليه، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول منع الاتجار) يعترف بأن الرضا ليس له صلة بما إذا كان الشخص يُعتبر أنه جرى الاتجار به.

والاتجار بالأشخاص هو انتهاك لحقوق الإنسان، ليس أقله الحق في السلامة الجسدية والعقلية. كما أنه ينتهك الحقوق في حرية الشخص وأمنه، وربما ينتهك أيضاً الحق في الحياة. ويُعرِّض الأشخاص المهرَّبين لسلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المهرِّبين وأولئك الذين يشترون خدماتهم. كذلك يجعلهم عرضة للانتهاكات على أيدي الحكومات التي تتقاعس عن حماية الحقوق الإنسانية للأشخاص المهرَّبين.

وشأنه شأن بروتوكول التهريب (انظر أعلاه)، يتضمن بروتوكول الاتجار "بنداً استثنائياً" (المادة 14) ينص على أنه لا يؤثر على حقوق الدول والأفراد وواجباتهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين في حال انطباقه. كما يتضمن البند الاستثنائي نصاً محدوداً يتعلق بعدم

[52] بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومكافحته والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (2000) http://www.ohchr.org/english/law/organizedcrime.htm.

التمييز يحظر التمييز على أساس أن الشخص هو ضحية للاتجار. وفي هذا الصدد أقرت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن بعض الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم قد يستحقون الحماية كلاجئين.[53]

وتتضمن *المبادئ والإرشادات الخاصة بالاتجار بالبشر* المعتمدة لدى المفوضية العليا لحقوق الإنسان للأمم المتحدة نقطة مرجعية مفيدة، تجمع بين معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم وبين الطرق العملية لمعالجة القضية. وفي الإطار الأوروبي، تقتضي اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر[54] من الدول اتخاذ تدابير بصورة فردية وجماعية لمنع الاتجار ومقاضاة المسؤولين عنه وحماية حقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم واحترامها.

### الدعارة القسرية

يتم الاتجار بالعديد من النساء والفتيات وبعض الفتيان لأغراض الدعارة القسرية. وينتهك إكراه المرء على ممارسة الدعارة مجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحق في الحرية والأمن على الشخص وحتى الحق في الحياة.

بعد أقل من ثلاثة أشهر على نشر القوات الدولية وأفراد الشرطة في كوسوفو، تبين أن الاتجار بهدف الدعارة القسرية يمثل مشكلة. ورغم التدابير التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وسواها لمحاربة الاتجار، فإنه بحلول يوليو/تموز 2003 كان هناك أكثر من 200 حانة ومطعم ونادٍ ومقهى في كوسوفو يُعتقد أن نساء تم الاتجار بهن يتعاطين فيها الدعارة القسرية.

وعندما يصلن إلى كوسوفو، يتعرضن للضرب والاغتصاب من جانب الزبائن و"المالكين" وأشخاص آخرين حيث يعملن. وعديدات منهن سجينات فعلياً، حيث يُحبسن في شقة أو غرفة أو قبو. وتصبح بعضهن إمات يعملن في الحانات والمقاهي خلال النهار ويُحبسن في غرفة تخدم ما بين 10 و15 زبوناً في الليل من جانب الرجل الذي يشار إليه "بمالكهم".

[53] المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية الخاصة بالحماية الدولية : الاضطهاد المرتبط بالنوع الاجتماعي ضمن إطار المادة 1أ(2) من اتفاقية العام 1951 و/أو بروتوكول العام 1967 الملحق بها والمتعلق بوضع اللاجئين، وثيقة الأمم المتحدة HCR/GIP/02/01، 7 مايو/أيار 2002؛ المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية الخاصة بالحماية الدولية : تطبيق المادة 1أ(2) من اتفاقية العام 1951 و/أو البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم، 7 إبريل/نيسان 2006.

[54] اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في 3 مايو/أيار 2005. انظر مجلس أوروبا : http://www.coe.int/T/E/human_rights/trafficking/.

*كوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، "إذاً هل يعني هذا أن لدينا حقوقاً؟" حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات المهرَّبات من أجل الدعارة القسرية في كوسوفو* (رقم الوثيقة : EUR 70/010/2004).

كما تُعرِّف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الاتجار كشكل من أشكال التمييز.[55] وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاتخاذ تدابير من جانب الدول للقضاء على الاتجار ضمن الحدود وعبرها، وبخاصة بالنساء والأطفال. ومن جملة أمور، ينبغي على الدول أن تحمي النساء والأطفال [غير المواطنين] من الدعارة القسرية والرق المستتر برداء الخدمة المنزلية.[56]

### السخرة (العمالة القسرية)

بينما غالباً ما يعيد الاتجار بالبشر إلى الأذهان صور النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن لأغراض الدعارة القسرية والرق الجنسي، فإنه يتم الاتجار بالعديد من الرجال والنساء والأطفال لأسباب أخرى، أكثرها شيوعاً السخرة. وتُعرِّف منظمة العمل الدولية السخرة بأنها "كل العمل أو الخدمة التي تُفرض على شخص تحت التهديد بتوقيع أية عقوبة عليه والتي لم يعرض الشخص المذكور نفسه طواعية لأدائها".[57]

تلقت المنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية لمناهضة الرق أنباء منتظمة حول صبيان لا تتجاوز أعمارهم الأربع سنوات يتم الاتجار بهم واستغلالهم كراكبي جمال أطفال في الإمارات العربية المتحدة. وتم تلقي أنباء استخدام راكبي الجمال الأطفال من سباقات جرت في مارس/آذار 2005.

ويخطف ممارسو الاتجار الصبية الصغار أو يستدرجونهم بعيداً عن عائلاتهم في جنوب آسيا وأفريقيا واعدين إياهم بعمل مجزٍ جداً وبالتعليم والتدريب. لكن في الحقيقة، يوضع الفتيان في أوضاع وحشية ويُحرمون من الطعام لإبقاء وزنهم خفيفاً ويُعرَّضون لعمل خطر حيث يتسابقون بسرعات تصل إلى 40-50 كيلومتراً في الساعة. وقد أصيب الأطفال بجروح خطيرة وتوفي بعضهم، نتيجة المعاملة والسقوط خلال السباقات على السواء. ومنعت الإمارات العربية المتحدة استخدام راكبي الجمال الأطفال منذ العام 1980.

[55] المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. انظر أيضاً إعلان الأمم المتحدة للعام 1993 الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (المادة 2).
[56] انظر التعليق العام رقم 28 للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ انظر أيضاً المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
[57] الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمالة القسرية، 1930، المادة 2(1).

المنظمة الدولية لمناهضة الرق، *الاتجار بالأطفال واستخدامهم في السخرة في منطقة الخليج*، مذكرة قُدمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مجموعة العمل المعنية بالأشكال المعاصرة للرق، جنيف، 6-10 يونيو/حزيران 2005.

يحدث الاتجار من أجل العمالة في طائفة متنوعة من الظروف، مثلاً عندما يكون العمل نفسه غير قانوني، وعندما تكون أوضاع العمل أسوأ من تلك التي يحددها القانون، وعندما يسعى العامل المهاجر للوصول إلى بلد توجد فيه حواجز أمام الهجرة القانونية، أو عندما يكون عمر العامل المهاجر دون السن الدنيا للعمل.[58] وفي حين أن المهاجرين ربما يعملون بطريقة نظامية مع وثائق ووضع قانوني، إلا أن أوضاع عملهم قد تكون استغلالية إلى درجة يجب معها تصنيفهم كضحايا للاتجار وبعبارة أخرى، استُدرجوا بالخديعة إلى أوضاع عمل استغلالية وربما يعجزون عن مغادرة مكان عملهم والإفلات سيطرة صاحب العمل.

## *الانتهاكات المرتكبة في دول الترانزيت والوجهة النهائية*

### الافتقار إلى العدالة الإجرائية

غالباً ما لا تتمتع حقوق المهاجرين بحماية كاملة في الإجراءات القانونية المرعية في دول الوجهة المقصودة. وهذا ينطبق على الإجراءات الجنائية والمدنية وإجراءات الهجرة. ويمكن لعدم فهم القوانين الوطنية والأنظمة القانونية وعدم إدراك وجودها، فضلاً عن مشاكل في ضمان خدمات ترجمة مختصة وحيادية ومساعدة قانونية أن يضعف كثيراً من العدالة الإجرائية بالنسبة للمهاجرين.

حُكم على إديريسينغ جاياسورياج فيكتور كوريا، وهو عامل مهاجر ومواطن سريلنكي، بالإعدام في السعودية بتهمة السرقة. وبحسب عائلته، لم يحصل السيد إديريسينغ، وهو رجل متزوج ولديه طفلان بدأ عمله في السعودية في مايو/أيار 1996، على أي تمثيل قانوني في محاكمته.

اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان، 22 مارس/آذار 2005.

إن الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة وحيادية مؤسسة بموجب القانون (المادتان 6 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

[58] منظمة العمل الدولية، *السخرة وعمالة الأطفال والاتجار بالبشر في أوروبا : منظور لمنظمة العمل الدولية* (2000).

هما حقان إنسانيان أساسيان ينطبقان على جميع الناس. ويحق للمهاجرين، أياً يكن وضعهم، التمتع بهذين الحقين (المادة 18 من اتفاقية العمال المهاجرين). وهما حقان لا غنى عنهما لحماية حقوق إنسانية أخرى، مثل الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في الحياة والحق في حرية التعبير.

وفي توصيتها العامة رقم 30، تحث لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول على ضمان تمتع غير المواطنين بالحماية والاعتراف المتساويين أمام القانون، بما في ذلك حصولهم على سبل انتصاف قانونية فعالة وتعويض عن العنف النابع من دوافع عنصرية وحماية من الاعتقال التعسفي.[59]

**يحق لجميع المهاجرين، أياً كان وضعهم القانوني، المساواة أمام المحاكم ومحاكمة عادلة.**

## المصادرة التعسفية للوثائق

يتعرض العديد من المهاجرين لمصادرة وثائق هويتهم بصورة تعسفية من جانب أصحاب عملهم أو السلطات المحلية، في انتهاك لحقهم في وثائق هوية. وبدون الوثائق اللازمة لإثبات هويتهم أو دليل على قانونية إقامتهم، يمكن أن يواجه المهاجرون انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية. وتشمل هذه الانتهاكات الحرمان من الحرية والطرد التعسفي والإعادة القسرية. ويتعرض الأشخاص الذين تم الاتجار بهم والعمال المقيدون بعقود والأشخاص العاملون في الخدمة المنزلية جميعهم لمصادرة وثائقهم بصورة غير قانونية.

قالت م.د. لامينيتي، وهي مواطنة سريلنكية عمرها 26 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنها عملت في الكويت لمدة 18 شهراً بدون أجر. وأبلغ مخدومها الشرطة أنها حامل وأُحضرت إلى مركز الترحيل. وكانت قد مكثت هناك مع طفلها لمدة خمسة أشهر عندما تحدثت إليها منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004. وأرادت العودة إلى وطنها، لكنها لم تستطع أن تفعل ذلك لأن مخدومها احتفظ بجواز سفرها ولم يقدم لها تذكرة سفر. ومن الممارسات المعتادة التي يلجأ إليها أصحاب العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاحتفاظ بجوازات سفر العمال المنزليين. وقد يؤدي هذا إلى اعتقالهم في مراكز الترحيل طوال أسابيع أو أشهر، بينما يجري إنجاز معاملاتهم.

*مجلس التعاون لدول الخليج العربية : تستحق النساء الكرامة والاحترام* (رقم الوثيقة : MDE 04/004/2005).

[59] لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 : *التمييز ضد غير المواطنين*، 2004، الفقرتان 18 و19.

تحظر اتفاقية العمال المهاجرين (المادة 21) على أي شخص بخلاف موظف رسمي مفوض قانونياً بحسب الأصول مصادرة أو إتلاف وثائق إثبات الشخصية أو وثائق الإذن بالدخول أو البقاء أو تصاريح العمل. وأية مصادرة مصرَّح بها لهذه الوثائق تحتاج إلى تسليم إيصال تفصيلي. ويحظر إتلاف جوازات السفر أو غيرها من وثائق السفر العائدة لعامل مهاجر أو أحد أفراد عائلته. وتنص اتفاقية حقوق الطفل إضافة إلى ذلك على حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما فيها جنسيته واسمه وعلاقاته العائلية كما يعترف بها القانون بدون أي تدخل غير قانوني (المادة 8).

## الحرمان من الحصول المتكافئ على التعليم

يؤدي التعليم دوراً حاسماً في تحقيق كل إنسان لذاته. كما أن له دوراً واقياً في التقليل من التعرض للعمالة الاستغلالية أو الخطرة والاتجار والاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال.

يعني الفقر المدقع لعائلات أطفال العمال الزراعيين وشبانهم أن العديد منهم (كثير منهم هم أطفال وشبان مهاجرون) ليس لديهم خيار للذهاب إلى المدرسة – فعائلاتهم لا يمكنها تحمل نفقات دراستهم، إما لأنه لا يوجد لديها ما يكفي من المال لشراء الأحذية والملابس أو لأن الأطفال أنفسهم مطلوب منهم العمل. وقال أحد العاملين في مجال الاتصال بالمجتمع لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان إن "كثيراً من الأطفال لم يعودوا حتى يذهبون إلى المدرسة" ومضى قائلاً إنهم "لا يُضبطون أبداً لأنهم في حراك. ولا تشدد عائلاتهم على التعليم. ويقولون 'نحتاج أن نعيش ليومنا؛ فنحن بحاجة إلى الخروج وكسب بعض المال.'"
منظمة مراقبة حقوق الإنسان، *العمل المنهك : تقاعس الولايات المتحدة عن حماية العمال الزراعيين الأطفال*، يونيو/حزيران 2000.

التعليم حق يستحق الحماية بحد ذاته. كما أنه وسيلة لا غنى عنها لإنفاذ حقوق الإنسان الأخرى. ويتمتع جميع الأطفال، بدون تمييز أياً كان نوعه، بما في ذلك على أساس وضعهم أو وضع آبائهم، بحق التعليم (المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 10 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والمادة 30 من اتفاقية العمال المهاجرين).

ويقرر التعليق العام رقم 13 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الدول ملزمة بضمان توفير التعليم للجميع، بدون أي تمييز، داخل الولاية القضائية للدولة. وتشمل لفظة "توفير" عدم التمييز والتوفير المادي والاقتصادي.

**الدول ملزمة بضمان توفير التعليم للجميع، بدون أي تمييز.**

كذلك أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في التعليم التقني والمهني، الذي يشكل جزءاً من الحق في التعليم، فضلاً عن حق العمل، يتضمن توفيره المتكافئ وغير القائم على التمييز لأطفال العمال المهاجرين. وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن مؤسسات التعليم الرسمي يجب أن تفتح أبوابها أمام غير المواطنين وأطفال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق.[60]

## انعدام السكن الكافي

السكن الرخيص والمتوافر ضروري كشرط مسبق للمهاجر كي يتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. والأوضاع التي يعيش فيها المهاجرون تحدد إلى حد كبير صحتهم ورفاههم وقدرتهم على الحصول على عمل والحفاظ عليه وحصولهم على العلم هم وأطفالهم، ومدى تعرضهم للعنف أو للانتهاكات الأخرى.

وليس لدى المهاجرين دائماً عائلة أو غيرها من الشبكات التي يعتمدون عليها للحصول على مساندة على صعيد السكن. والقليل من الحكومات تمد يد العون إلى المهاجرين في بحثهم عن مسكن. فإذا توافر السكن الرسمي للسكان، يكون توافره عادة محدوداً بالنسبة للاجئين والمهاجرين الذين يشكلون مقيمين دائمين. لكن حتى هؤلاء قد يجدون أنفسهم في أسفل قوائم الانتظار الخاصة بالسكن الرسمي.[61]

### ينطبق حق السكن على الجميع، بصرف النظر عن وضعهم

يجد معظم المهاجرين، وبخاصة المهاجرين غير النظاميين، أنفسهم في أفقر المساكن في الأحياء الداخلية المزدحمة في المدن. وهناك لا يتعرضون فقد لانعدام الأمن والعنف والمخاطر الصحية من خلال المساكن رديئة النوعية، بل أيضاً لعمليات الإخلاء القسري وبدلات الإيجار الباهظة والتشرد. ويقل احتمال مبادرة العمال غير النظاميين إلى الإبلاغ عن الإخلاءات القسرية وغيرها من انتهاكات حقوق السكن وطلب التعويض عنها، خشية اعتقالهم وترحيلهم.

أتت النيران بسرعة على مبنى للشقق في باريس يؤوي مهاجرين أفارقة في ساعة مبكرة من صباح 26 أغسطس/آب 2005، فأودت بحياة 17 شخصاً، نصفهم من الأطفال، على حد قول المسؤولين. كذلك

[60] التعليق العام 30 للجنة القضاء على التمييز العنصري.
[61] حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول على "ضمان التمتع المتساوي بالحق في السكن الكافي للمواطنين وغير المواطنين، وبخاصة عبر تجنب الفصل في السكن وضمان امتناع وكالات الإسكان عن اتباع ممارسات قائمة على التمييز." التعليق العام 30 للجنة القضاء على التمييز العنصري. ووفقاً لاتفاقية العمال المهاجرين، يجب معاملة المهاجرين النظاميين على قدم المساواة مع المواطنين لجهة الحصول على السكن، بما في ذلك برامج السكن الاجتماعية وحمايتهم من الاستغلال فيما يتعلق ببدلات الإيجار.(المادة 43).

أوقعت النيران قرابة 30 جريحاً. وكان العديد من الضحايا من دولة مالي الواقعة في غرب أفريقيا. وكان آخرون من السنغال وغانا وتونس، بحسب ما قاله سكان المبنى. وقال سيس، وهو رجل عمره 71 عاماً من مالي إن المبنى كان يعج بالجرذان والفئران وأنه كانت هناك شقوق في الجدران ورصاص في الدهان. و"كان المبنى غير صحي على الإطلاق" على حد قوله.

أسوشيايتد برس، *حريق باريس يودي بحياة 17 شخصاً*، نصفهم من الأطفال، 26 أغسطس/آب 2005.

ويُستمد حق السكن من الحق في مستوى كاف من المعيشة (المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وقد أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الحق في السكن الكافي ينطبق على الجميع، بصرف النظر عن وضعهم ويشمل "الحق في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة".[62] كما توصي بأن تعتمد الدول الأطراف استراتيجية وطنية للسكن.

## عدم التمتع بمستوى معيشة كاف والحصول على الرعاية الصحية

من العقبات الرئيسية التي تقف في طريق ممارسة الحق في مستوى معيشة كاف التمييز الذي تعاني منه مجموعات مهمشة مثل المهاجرين. وغالباً ما يقع المهاجرون ضحايا للممارسات المسيئة والقائمة على التمييز فيما يتعلق بالحق في ما يكفي من الطعام والماء، والتي يرتكبها المسؤولون والشركات والأفراد بصفتهم الخاصة. وعلى الأخص فإنه في أوضاع الشح أو الأزمات الإنسانية، يزداد احتمال حرمان المهاجرين الذين غالباً ما يشكلون أعضاء المجتمع الأقل بروزاً للعيان، والذين غالباً ما لا يستفيدون من شبكات الدعم الاجتماعي، ومن الحد الأدنى من الغذاء والماء وخدمات الرعاية الصحية.[63] وغالباً ما يُحرم المهاجرون غير النظاميين عملياً من المساعدة الطارئة والخدمات الصحية ولا يبدون استعداداً للاتصال بالسلطات خوفاً من اعتقالهم وترحيلهم.

يحتاج المهاجرون الذين يعيشون في مناطق من تايلاند تضررت بفعل أمواج المد البحري تسونامي التي اجتاحت البلاد في العام 2004 إلى الحصول بشكل أفضل على خدمات الأمومة والخدمات الصحية للأطفال وإلى تنظيم الأسرة ومعلومات حول الوقاية من الإصابة بفيروس الإيدز، وفقاً لدراسة جرت برعاية الأمم المتحدة. وفي مجتمعات محلية لأشخاص ينتمون إلى ميانمار في إقليمي فانغ – نغا ورانونغ، تضع أم واحدة من أصل أربع مولودها بدون مساعدة من مشرف أخصائي على الولادة، ولا تحصل نسبة 55 بالمائة

[62] التعليق العام رقم 4 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *الحق في السكن الكافي* (المادة 11(1) من العهد)، 13 ديسمبر/كانون الأول 1991، الفقرة 6.

[63] في بعض أوضاع النزاع المسلح، قد يتعرض المهاجرون بشكل خاص لخطر انتهاكات حقوق الإنسان إذا نُظر إليهم بأنهم عامل يسهم في التوترات الكامنة وراء النزاع.

من جميع الأطفال على تلقيح، ولا تستخدم إلا نصف جميع النساء المتزوجات وسائل منع الحمل، ويفتقر نصف الأشخاص الراشدين الذين شاركوا في الدراسة المسحية إلى معرفة كيفية انتشار فيروس الإيدز.

وكان أقل من نصف عدد المهاجرين الذين شاركوا في الدراسة مسجلين قانونياً، وبالتالي يحق لهم تغطية الرعاية الصحية الشاملة الرخيصة ذاتها التي يتمتع بها المواطنون التايلانديون. أما غير المسجلين فيتجنبون كما ورد العيادات والمستشفيات الرسمية بسبب التكلفة والخوف من الترحيل.

*المهاجرون في المناطق التايلاندية التي ضربتها تسونامي بحاجة إلى الحصول على مزيد من الخدمات الصحية كما تقول دراسة للأمم المتحدة؛* مركز الأخبار التابع للأمم المتحدة، 31 أغسطس/آب 2005.

وتقر المادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه". وتنص المادة 28 من اتفاقية العمال المهاجرين على حق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحصول على رعاية طبية عاجلة. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن "الدول ملزمة *باحترام* الحق في الصحة عن طريق *جملة أمور* بينها الامتناع عن حرمان جميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء أو المعتقلين والأقليات وطالبي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين، من الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكِّنة أو من الحصول عليها بصورة متساوية".[64]

**يحق لجميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الحصول على رعاية طبية عاجلة**

الدول ملزمة إضافة إلى ذلك بضمان تقديم الخدمات التي تعتمد عليها الصحة. وبالإضافة إلى الرعاية الصحية المتوافرة والمقبولة والجيدة والتي يمكن الحصول عليها، يشمل ذلك احترام حقي الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء وحمايتهما وتعزيزهما.

ويُنص على الحق في الغذاء في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 24(2)(ج) من اتفاقية حقوق الطفل. وقد صرحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن : "الحق في ما يكفي من الطعام يتحقق عندما يحصل كل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين بصورة فعلية واقتصادية في كافة الأوقات على طعام كافٍ أو وسيلة للحصول عليه."[65]

[64] التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[65] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق رقم العام رقم 12.

وفيما يتعلق بالحق في المياه، قالت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن "الدول الأطراف يجب أن تولي اهتماماً بالأفراد والجماعات التي اعتادت على مواجهة صعوبات في ممارسة هذا الحق، بمن فيها ... العمال المهاجرون."[66] ومن الأمور التي تحظى بأهمية محورية الحصول بصورة غير قائمة على التمييز على المياه ومرافقها وخدماتها وتوزيعها بصورة عادلة وبخاصة بالنسبة لجماعات محرومة أو مهمشة مثل المهاجرين.

## انتهاكات الحق في العمل والحقوق أثناء العمل

غالباً ما يجد العمال المهاجرون أنفسهم يعملون على هامش سوق العمل حيث يتوافر قدر قليل من الحماية القانونية أو الفعلية. ويشارك العديد من المهاجرين في أعمال موسمية، وخدمات منزلية وفي الزراعة والبناء والصناعة، فضلاً عن قطاعي الترفيه والجنس. ولاحظت منظمة العمل الدولية أن "الزراعة تشكل إحدى القطاعات الأكثر خطورة (والقطاعان الآخران هما التعدين والبناء)".[67] وليس مفاجئاً أن هذه القطاعات غالباً ما تعتمد اعتماداً شديداً على عمالة العمال المهاجرين الذين لدى العديد منهم وضع غير نظامي.

ويشكل عدم وجود إذن رسمي للعمل مؤشراً قوياً على سهولة تعرضهم للاستغلال. وتعمل نساء مهاجرات عديدات في مجالات عمل غير خاضعة لأنظمة ويفصل فيها بين الجنسين، مثل العمل المنزلي حيث يتعرضن جداً لانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي. كما يحتمل أن يفتقر الأطفال المهاجرون للحق القانوني في العمل، وبالتالي يجدون أنفسهم بصورة محتمة في وضع غير نظامي، ومعرضين بصورة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان في مكان العمل.

وغالباً ما يشعر المهاجرون غير النظاميين بعجزهم عن الدفاع عن حقوقهم من خلال آليات الشكاوى المتوافرة وبعجزهم عن ممارسة حقهم في حرية الاشتراك في الجمعيات. ومع ذلك، يظل المهاجرون غير الشرعيين يتمتعون بالحقوق المتعلقة بأوضاع عملهم. وقد أشار رأي استشاري لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن "الشخص الذي يدخل إلى دولة ويقوم فيها بعمل يكتسب حقوقه الإنسانية في العمل في الدولة التي يعمل فيها، بغض النظر عن وضعه على صعيد الهجرة ... ولا يمكن أبداً تبرير وضع الشخص على صعيد الهجرة لحرمانه من التمتع بحقوقه الإنسانية وممارستها."[68]

[66] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق رقم العام رقم 15.
[67] منظمة العمل الدولية، نحو معاملة عادلة للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، ص 50.
[68] محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري الخاص بالموقع القضائي للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق وحقوقهم، OC-18/03 الصادر في 17 سبتمبر/أيلول 2003.

**"ولا يمكن أبداً لوضع الشخص على صعيد الهجرة أن يكون مبرراً لحرمانه من التمتع بحقوقه الإنسانية وممارستها".**
محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري حول الوضع القضائي للعمال الذين لا يحملون وثائق وحقوقهم، 17 سبتمبر/أيلول 2003.

إن أوضاع عمل ملايين المهاجرين سيئة، حيث يعملون ساعات طويلة ويتقاضون أجوراً متدنية في أوضاع غير صحية ومكان عمل غير آمن.

وصف رجل من الباما في ميانمار يبلغ من العمر 24 عاماً أوضاع عمله في مصنع للصوف في تايلاند حيث يعمل منذ عامين : *"أعمل من الثامنة صباحاً وحتى التاسعة مساء، وأحياناً حتى منتصف الليل بدون أي أجر إضافي ... ويعيش 30 عاملاً منا في قاعة طولها 30 قدماً وعرضها 10 أقدام وننام جنباً إلى جنب..."*
ويكسب 3000 بهت (حوالي 70 دولاراً) في الشهر. ووصف عامل مهاجر آخر عمره 35 عاماً من الباما عمله وأوضاعه المعيشية : *"أخيط بالقطعة، ويتراوح راتبي بين 2000 و3000 في الشهر ... و[أتقاسم أنا وزوجتي] غرفة صغيرة مخصصة لزوجين من الشركاء، بدون أية حياة خاصة. والمرحاض والمرافق الصحية سيئة للغاية والماء غير نظيف ... ولا يوجد ما يكفي من الماء للاستحمام"* .
*تايلاند – محنة العمال المهاجرين البورميين.* (رقم الوثيقة : 39/001/2005).

اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقاً عاماً حول حق العمل في العام 2005. وفيه، شددت اللجنة على "الحاجة لوضع خطط عمل وطنية لاحترام [مبدأ عدم التمييز] وتعزيزه من جانب جميع الإجراءات المختصة، التشريعية وسواها." وعموماً يتميز الحق في العمل (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بوجهين متمايزين : الحق في العمل والحق في أوضاع عمل مقبولة والحقوق أثناء العمل. ولا تنص اتفاقية العمال المهاجرين صراحة على حق العمل، رغم أنها تنص بوضوح على الحقوق أثناء العمل (المواد 25 و26 و54).

وحتى قبل أن يغادروا بلدهم الأم، يجد العديد من المهاجرين أنفسهم في عبودية الدين، حيث تضطرهم ظروفهم إلى القبول بشروط دين مجحفة من وكالات التوظيف أو أشخاص خاصين يعدونهم بتوفير وسيلة نقل لهم إلى دولة الوجهة المقصودة والعمل فيها. وحالما يصلون إلى هذا البلد، يجد العديد منهم أنفسهم غير قادرين على تسديد ديونهم، ويصبحون فعلياً عمالة مدينة. كما أن برامج هجرة العمالة المؤقتة يمكن أن تنتهك حقوق العمال المهاجرين، لأنها تربط

عادة المهاجر بصاحب عمل واحد، فتخلق وضعاً يمانع فيه المهاجر في تقديم شكوى حول انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها صاحب العمل.

### عمالة الدين والرق

عمالة الدين وعمالة الرق ليستا انحرافين تاريخيين، لكنهما من المشاكل القائمة حالياً الحقيقية والمؤسفة في القرن الحادي والعشرين. وغالباً ما تنشأ المشكلة في إطار الاتجار، سواء بالنساء كأمات جنسيات أو بالرجال والنساء في عمالة شبه السخرة أو الأطفال لاستغلالهم في العمالة.

**أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن ما لا يقل عن 20 مليون نسمة حول العالم محتجزون في عمالة الدين.**[69]

تقرير مجموعة العمل المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية (1999)

غالباً ما تكون الممارسات الشبيه بالرق سرية. وهذا يجعل من الصعب إعطاء صورة واضحة لنطاق الرق المعاصر، ناهيك عن فضحه أو المعاقبة عليه أو اجتثاثه. وتتضاعف المشكلة بحقيقة أن ضحايا الانتهاكات الشبيهة بالرق ينتمون عموماً إلى الجماعات الاجتماعية الأكثر فقراً وتعرضاً للانتهاكات. ويمنعهم الخوف والحاجة إلى البقاء من الجهر بها.

وبما أن الرق محظور في القانون الدولي، فقد بات مرتبطاً بشبكات سرية للجريمة المنظمة الدولية.

يتم الاتجار بعشرات الآلاف من الأطفال في غرب أفريقيا كل عام. ورغم أن الأغلبية هم من الفتيان، إلا أن قطاع الاستخدام الأكبر هو العمل المنزلي، ونسبة 90 بالمائة تقريباً من جميع الخدم الأطفال هم من الفتيات. وهم خدم يعيشون في المنزل وعلى عكس الخدم الأطفال في أجزاء أخرى من العالم حيث يكون معظمهم من المراهقين، فإنه في أفريقيا الغربية والوسطى معظمهم من الأطفال وقد لا تتجاوز أعمارهم خمس سنوات.
المنظمة الدولية لمناهضة الرق.

وتتضمن المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظراً مطلقاً لجميع أشكال الرق وتجارة الرقيق والعبودية والسخرة والعمالة الإلزامية".

[69] انظر تقرير مجموعة العمل المعنية بالأشكال المعاصرة للرق، E/CN.4/Sub.2/1999/17، 20 يوليو/تموز 1999.

## الحرمان من حرية تأليف الجمعيات

يشكل الحق في حرية تأليف الجمعيات عنصراً ضرورياً في ضمان تمكُّن الأشخاص الذين يعملون في دول ليسوا من مواطنيها من الدفاع عن حقوقهم الإنسانية الأساسية والتمتع بممارستها الفعلية. وبالنسبة للعمال المهاجرين غير النظاميين، يمكن للحق في حرية تأليف الجمعيات أن يتسم بأهمية في الاتجاه نحو تنظيم وضعهم في بلد العمل. كما يمكن أن يتيح للعمال المهاجرين أن يفضحوا بصورة جماعية انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم، والسعي للحصول على تعويض عن هذه الانتهاكات. وبالنسبة للمهاجرين العاملين في مجالات يحتمل أن يصبحوا فيها بحكم المختفين، مثل العمل المنزلي، غالباً ما تكون حرية تأليف الجمعيات حتى في شبكات غير رسمية، الطريقة الوحيدة للجهر بمعارضتهم للانتهاكات.

وتنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يحق لكل شخص التمتع بحرية التجمع والاشتراك في الجمعيات بصورة سلمية. وتحدد اتفاقية العمال المهاجرين حق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، أكانوا يحملون وثائق أم لا في الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمالية (المادة 26). وتشير أيضاً المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بحرية الاشتراك في الجمعيات وحماية الحق في التنظيم (1948) إلى أن "العمال وأصحاب العمل يتمتعون، دون أي تمييز من أي نوع كان، بحق إنشاء منظمات، ومع مراعاة قواعد المنظمة المعنية فقط، الانضمام إلى منظمات يختارونها بأنفسهم بدون إذن سابق." وتقر المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل إنسان في تأليف اتحادات عمالية والانضمام إليها.

## القيود غير الضرورية المفروضة على حرية التعبير

تشكل حرية التعبير حقاً مهماً بصورة أساسية للمهاجرين. والعديد من المهاجرين يخشون كثيراً، بسبب الطبيعة الخطرة لوضعهم، من أن يجهروا بآرائهم. لذا من الضروري جداً أيضاً حماية الحق في حرية التعبير لأولئك الذين يجهرون بآرائهم دفاعاً عنهم ولمناهضة الانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهم الإنسانية.

أيرن فرناندیز مديرة ومؤسسة مشاركة لتناجانيتا، وهي منظمة غير حكومية تسعى لتعزيز حقوق العمال المهاجرين في ماليزيا. وقد أُلقي القبض عليها في العام 1996 واتهمت "بنشر أخبار كاذبة بصورة كيدية" في أعقاب صدور تقرير عن تناجانيتا يسجل مزاعم سوء معاملة العمال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق في مراكز الاعتقال. وبعد محاكمة دامت أكثر من سبع سنوات، أُدينت في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2003 وحُكم عليها بالسجن لمدة 12 شهراً. وبوصفها شخصاً مداناً، مُنعت من ترشيح نفسها في الانتخابات البرلمانية التي جرت في ماليزيا في العام 2004. وينتهك قانون المطابع والمطبوعات للعام 1984 الذي

أُدينت بموجبه المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بحرية التعبير. وتبين لهيئات دولية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعدد من المحاكم الدستورية حول العالم بأن الحظر المفروض على نشر "أنباء كاذبة"، مثل ذلك الواردة في الفقرة 8 من قانون المطابع والمطبوعات ينتهك الحق الأساسي في حرية التعبير.
أيرين فرنانديز طليقة حالياً بسند كفالة وتعمل على تقديم استئناف أمام المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عليها؛ فإذا تم تأكيد إدانتها وسُجنت، ستعتبرها منظمة العفو الدولية سجينة رأي.
*ماليزيا : أيرين فرنانديز تدافع عن حقوق العمال المهاجرين برغم إدانتها* (رقم الوثيقة : ASA 28/015/2004).

ويرد الحق في حرية التعبير في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتقر المادة 13 من اتفاقية العمال المهاجرين بالحق في حرية التعبير لجميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

## الحرمان من الحق في حرية الدين

غالباً ما يشكل المهاجرون جزءاً من أقلية دينية في دولة الوجهة المقصودة. وكونهم بعيدين عن ديارهم، يمكن للتعبير الديني أن يكون حيوياً في ضمان تمكن المهاجرين من العثور على الدعم والتكيف مع بيئة جديدة في بلدانهم المضيفة. ويجد كثير من العمال المهاجرين أن الجماعات الدينية تزودهم بشبكة أمان حيوية وشبكة اجتماعية تجعلهم أقل عزلة، وبالتالي أقل عرضة للانتهاكات.

إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين مكفول بموجب المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 12(1) من اتفاقية العمال المهاجرين.

## انتهاكات الحق في الحياة العائلية أو وحدة العائلة

إن الحق في حياة عائلية أو وحدة عائلية يحظى بالحماية بموجب المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص المادة 44 من اتفاقية العمال المهاجرين على حماية وحدة عائلات العمال المهاجرين الذين يحملون وثائق أو لديهم وضع نظامي. كما أن الحق في الحياة العائلية معترف به في كافة الصكوك الإقليمية المهمة لحقوق الإنسان. بيد أن المكان الذي يمكن فيه تأكيد هذا الحق والتمتع به يعتمد على ظروف المهاجر وبالتالي يحتاج إلى تحديده على أساس كل حالة على حدة.

وكحد أدنى يحمي الحق الأفراد ضد الفصل التعسفي لعائلتهم. وعلى عكس ذلك، يشكل جمع شمل العائلة قضية معقدة في إطار الهجرة. وتقر الدول بأهمية جمع شمل عائلات سكانها المهاجرين، ليس أقله على صعيد توفير قوة عاملة متكيفة جيداً ومنتجة تنخرط في المجتمع المضيف. وتعرف أن بديل الفصل الطويل والمتكرر للعائلات يمكن أن يترك آثاراً اجتماعية سلبية. ومع ذلك، تقاوم الحكومات بصورة متزايدة جمع شمل العائلات، وبخاصة في إطار الهجرة المؤقتة أو متدنية المهارات، على أساس أنها ستطيل أمد بقاء المهاجرين في دولة الوجهة المقصودة. كما أن حكومات الدولة الأم غالباً ما تمانع في انضمام عائلات المهاجرين إليهم بصورة مضمونة في بلد العمل، لأن من شأن ذلك أن يعني وضع حد لتدفق التحويلات عليها.

مُنح العديد من غير المواطنين تأشيرات عمل في أيرلندا. وجرى توظيف العديد منهم كممرضين لملء النقص الحاد في المستشفيات. ومن أشهر حملة تأشيرات العمل الممرضات الفلبينيات. وبينما يستطيع حملة تأشيرات العمل جلب أزواجهم معهم إلى أيرلندا، إلا أن الشركاء لا يتمتعون بالحق التلقائي للعمل هناك، رغم أن العديد منهم يحملون مؤهلات عالية. ومن الناحية الرسمية يقال لهم بأنه ينبغي عليهم العودة إلى الفلبين لتقديم طلب للحصول على تأشيرة عمل من هناك لأنفسهم.
مركز حقوق المهاجرين، أيرلندا.

في قضية رفعتها 20 امرأة موريشسية اشتكين فيها من القوانين التي تحرم أزواجهن غير المواطنين من حقوق الإقامة في موريشس، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "طرد شخص من بلد يعيش فيه أعضاء أقربون في عائلته يمكن أن يصل إلى حد التدخل ضمن المعنى الوارد في المادة 17 (لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي في شؤون عائلته)"[70] كذلك يُنظر إلى سياسات مشابهة كتمييز إذا طُبِّقت بطريقة قائمة على التمييز ضد مهاجرين معينين. وتبعاً للظروف، يمكن أن يُنظر إليها أيضاً بأنها تصل إلى حد "المعاملة المهينة".[71] وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الدول يجب أن "تتجنب عمليات طرد غير المواطنين، وبخاصة المقيمين لمدة طويلة، والتي يمكن أن تؤدي إلى تدخل غير متناسب في الحق في حياة عائلية".[72]

[70] *شيرين أومييرودي – تزيفرا و19 امرأة موريشسية أخرى ضد موريشس* (الاتصال 1978/35)، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc. CCPR/C/OP/1 في 67 (1984)

[71] *أفارقة شرق آسيا*، (1973) 76 EHRR 3 مقارنة *بعبد العزيز وكابالس وبالقاندلي ضد المملكة المتحدة* (1985) ECHR A94، الحكم الصادر في 28 مايو/أيار 1985. (التمييز على أساس الجنس، لكن ليس انتهاكاً لنص "المعاملة المهينة").

[72] لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 30.

## الفصل الخامس : كيف يمكننا حماية حقوق المهاجرين؟

هناك أصلاً نصوصاً كثيرة في القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تكفل الحقوق الإنسانية للمهاجرين. بيد أن المشكلة هي أن الحكومات وسواها من الجهات الفاعلة تفتقر إلى الإرادة السياسية لترجمة هذه الضمانات إلى إجراءات عملية ومفيدة لاحترام حقوق المهاجرين وحمايتها وتعزيزها. والحملات الواضحة والقائمة على معرفة جيدة وذات

التخطيط الاستراتيجي لتعزيز هذه الحقوق ضرورية لتشجيع الحكومات وأصحاب العمل وسواهم على ترجمة الحقوق المحددة في المعايير الدولية إلى حقيقة واقعة بالنسبة للمهاجرين الأفراد.

**هذه الأزمة الصامتة لحقوق الإنسان مشينة لعالمنا ... فالمهاجرون جزء من الحل وليس المشكلة. ولا يجوز أن يتحولوا إلى كبش فداء لمجموعة واسعة من الأمراض الاجتماعية.**
كوفي عنان، في خطاب ألقاه أمام البرلمان الأوروبي، 29 يناير/كانون الثاني 2004.

إن تعزيز حقوق المهاجرين لا يتعلق بالبحث عن "حل" للهجرة. فالهجرة ظاهرة وليست مشكلة. وتشير إلى مجموعة متنوعة من التحركات السكانية النابعة من طائفة من الأسباب عبر سلسلة متواصلة بين طرفي نقيض تطوعي وقسري. ويهاجر الناس رداً على عوامل دفع تنشأ في الوطن، فضلاً عن عوامل جذب من وجهتهم المقصودة. ويتعرض المهاجرون لمجموعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبخاصة عندما يعجزون عن وضع استراتيجية خروج قبل الشروع في رحلتهم. وعند معالجة هذه الانتهاكات، ينبغي على الدعاة والمناضلين أن يكفلوا إيلاء الاهتمام اللازم بمعالجة الإجحاف الصارخ وانعدام التمتع بالأمن البشري والتنمية البشرية والتمييز والفقر المدقع والتي تشكل العوامل المحركة الأساسية في حركة المهاجرين إلى خارج أوطانهم الأم.

## *المجالات الرئيسية الثمانية ذات الأولوية لدى منظمة العفو الدولية*

### 1. التركيز على أولئك الأكثر عرضة للخطر

**المهاجرون غير النظاميين**، بسبب افتقارهم إلى وضع قانوني معترف به، يتعرضون بشكل خاص لخطر انتهاكات حقوق الإنسان. وبسبب حرمانهم من الحماية المتساوية أمام القانون، يزيد احتمال استغلالهم وإيذائهم من جانب أصحاب العمل والمسؤولين الحكوميين على السواء. ويقل احتمال سعي المهاجرين غير النظاميين وراء حماية السلطات لهم من الانتهاكات. ويعلم أصحاب العمل المجردون من الضمير هذا الأمر ويشعرون أنهم قادرون على اللجوء إلى التهديدات وسوء المعاملة، مطمئنين إلى أن احتمال مساءلتهم ضئيل للغاية. وإن النقص الخطير في البيانات الدقيقة حول المهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك أعدادهم والقطاعات التي يعملون فيها، يزيد من صعوبة صياغة استراتيجيات لحماية هذه المجموعة من المهاجرين ووضعها موضع التنفيذ.

والأشخاص الأكثر احتمالاً للوقوع فريسة للمهربين وممارسي الاتجار هم ومن يُعرفون "بالمهاجرين الناجين". فقد تركوا بلدانهم ومسقط رأسهم من قبيل استراتيجية للبقاء من أجل الهروب من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي محاولة لتحقيق درجة من الأمن البشري. وتعاني هذه المجموعة ككل من

أكثر أشكال الاستغلال والأذى تطرفاً. وتواجه **النساء والأطفال** في هذه الفئة صعوبات معينة. فنسبة كبيرة منهم تعاني من وضع غير نظامي والأوضاع التي تعيش وتعمل فيها يقل احتمال لفت نظر الرأي العام إليها. كما أن جنسهم وعمرهم يعرضانهم بدرجة أكبر لأشكال معينة من الانتهاكات. ويتعرض أطفال المهاجرين غير النظاميين الذين ينفصلون عن آبائهم لخطر الاتجار بهم واستغلالهم بشكل خاص.

والمهاجرون غير النظاميين الذين تقطعت بهم السبل في دول الترانزيت أو دول الوجهة المقصودة، بدون أية وسيلة أو إمكانية للعودة إلى الوطن أو البقاء بصورة قانونية في هذه الدول يشكلون فئة أخرى معرضة للانتهاكات. ويُحتجز العديد من "**المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل**"، بمن فيهم طالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، في الاعتقال المطول أو غير المحدد في دول الترانزيت أو الوجهة المقصودة. ويطرد بعضهم من دولة إلى أخرى جيئة وذهاباً، دون أن يتمكنوا من العودة إلى وطنهم الأم لأسباب عملية أو قانونية وبدون وجود خيار لديهم للبقاء وتصحيح وضعهم القانوني في أية دولة.

### 2. الدعوة إلى التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وحقوق العمل وتنفيذها

لضمان حماية حقوق جميع المهاجرين في أراضيها، ينبغي حث الدول على التصديق على جميع الاتفاقيات السبع الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها.[73] وبشكل خاص، يجب التصديق على المعاهدات الدولية التالية وتنفيذها بالكامل من قبيل الأولوية، نظراً لدورها المحدد في حماية المهاجرين من الاستغلال وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تشدد الدعوات إلى التصديق والتنفيذ على أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق في جميع الأوقات ويجب على الدول المصدِّقة أن تتقيد بها.

#### *اتفاقية العمال المهاجرين*

لدى اتفاقية العمال المهاجرين السجل الذي لا تُحسد عليه بكون دخولها حيز النفاذ استغرق وقتاً أطول من أية معاهدة دولية أخرى لحقوق الإنسان.

فقد أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1990، لكن لم يتم إلا في العام 2003 إيداع المصادقات العشرين الضرورية ودخولها حيز النفاذ. وتعتبر الآن المعاهدة الدولية الأساسية السابعة لحقوق الإنسان.

[73] وهي : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية العمال المهاجرين.

ومعظم الدول التي صدقت على اتفاقية العمال المهاجرين هي دول يأتي منها المهاجرون تقليدياً، رغم أن عدداً متزايداً منها هو دول يعمل فيها العمال المهاجرون. وحتى الآن، لم تصدق عليها أية دولة في الاتحاد الأوروبي، أو أية دول متطورة أخرى ومن ضمنها أستراليا أو كندا أو الولايات المتحدة الأمريكية.

**"حددت [اتفاقية العمال المهاجرين] للدول التي صدَّقت عليها واجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للعمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في الدول التي هاجروا إليها. وتشكل جزءاً حيوياً من الجهود التي تُبذل لمحاربة استغلال العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم".**
كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، 18 ديسمبر/كانون الأول 2003.

أسهم عدد من العوامل في تقاعس دول عديدة عن التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين. وهي تشمل :

- عدم معرفة نطاق الواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية ومضمونها.
- القلق إزاء انعكاسات الاتفاقية، مالياً وخلاف ذلك ... مثلاً تكلفة رفع التقارير، أو التصور الخاطئ بأن الاتفاقية تعطي حقوقاً للمهاجرين غير النظاميين تتجاوز تلك التي تكفلها الصكوك الأخرى.
- الاعتقاد بأن حقوق المهاجرين مكفولة أصلاً بشكل كاف عبر التشريعات الوطنية.
- الافتقار إلى الإرادة السياسية على حماية حقوق العمال المهاجرين.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية ودعاة المجتمع المدني والقائمين على الحملات فيه أن يطعنوا في العديد من الأسباب التي سيقت لامتناع الدول عن التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين لا بل يجب عليهم أن يفعلوا ذلك. ويمكن القيام بذلك من خلال حملات التثقيف العام أو من خلال كسب التأييد المباشر والدعوة على صعيدي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية فمثلاً، إذا كانت الحقوق المحددة في الاتفاقية مكفولة أصلاً في التشريع الوطني، فمن الصعب أن نفهم سبب وجود أي عقبة أمام التصديق. وبالفعل فإن التصديق سيرسل إشارة قوية بأن الدول المصدقة كانت في طليعة الجهود التي بُذلت لحماية المهاجرين والدفاع عن حقوق الإنسان. وتسلط الأسباب الأخرى التي سيقت الضوء على انعدام الإرادة السياسية على معالجة الوضع غير المستقر للعمال المهاجرين، ويجب مساءلة الدول على دورها في السماح باستمرار الانتهاكات.[74]

[74] لمزيد من المعلومات حول رأي منظمة العفو الدولية باتفاقية العمال المهاجرين انظر : منظمة العفو الدولية، جزء حيوي من رد عالمي على الهجرة الدولية : ما أهمية اتفاقية العمال المهاجرين (رقم الوثيقة : POL 33/005/2006).

**ينبغي على المنظمات غير الحكومية ودعاة المجتمع المدني والقائمين على الحملات فيه إطلاع حكومات بلادهم على مضمون اتفاقية العمال المهاجرين (فضلاً عن المعاهدات الأخرى التي تتعلق بحقوق المهاجرين) من أجل تحدي التصورات الخاطئة وتبديد الأوهام الحالية حول هذه المعاهدات.**

والمصادقات بحد ذاتها لن توفر درجة أكبر من الحماية لحقوق المهاجرين. فحالما تصدِّق الدول على اتفاقية العمال المهاجرين، ينبغي على الدعاة أن يلحوا عليها لضمان تنفيذ نصوصها بفعالية ورفع تقرير دون إبطاء إلى لجنة العمال المهاجرين. وفي مايو/أيار 2006، فإن ثلاث دول فقط (مالي والمكسيك ومصر) من أصل 27 دولة طرف كان من المقرر أن ترفع تقريراً إلى لجنة العمال المهاجرين، فعلت ذلك.

منظمة العفو الدولية عضو في المنتدى الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية العمال المهاجرين.[75] ويهدف هذا الائتلاف للمنظمات غير الحكومية إلى تسهيل الترويج لاتفاقية العمال المهاجرين وتنفيذها ومراقبتها من جانب المنظمات غير الحكومية وهو يراقب عمل لجنة العمال المهاجرين وغيرها من هيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان ويتعامل معها. كما أنه يشجع ويساند إعداد مذكرات للمنظمات غير الحكومية إلى هذه اللجان تقدمها المنظمات غير الحكومية الوطنية. وقد تفكر المنظمات غير الحكومية الأخرى في الانضمام إلى هذا المنتدى.

### *اتفاقيات منظمة العمل الدولية*

هناك ثماني اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية حددتها الهيئة الحاكمة للمنظمة باعتبارها أساسية لحقوق البشر أثناء العمل.[76] وإضافة إلى ذلك، تتناول اتفاقيتان رئيسيتان لمنظمة العمل الدولية حقوق العمال المهاجرين تحديداً :

- اتفاقية الهجرة من أجل العمل (منقحة) (رقم 97) للعام 1949.
- اتفاقية العمال المهاجرين (النصوص التكميلية) (رقم 143) للعام 1975.

[75] لمزيد من المعلومات حول عمل المنتدى انظر http://www.december18.net. وقد أصدر المنتدى الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية العمال المهاجرين دليلاً للمنظمات غير الحكومية حول تنفيذ اتفاقية العمال المهاجرين. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.december18.net وهو يقدم معلومات حول الطرق التي يمكن فيها للمنظمات غير الحكومية أن تسهم في عمل لجنة العمال المهاجرين، ومعلومات أكثر عمومية للمنظمات غير الحكومية المهتمة باستعمال آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لحماية حقوق المهاجرين وتعزيزها.

[76] اتفاقية حرية الاشتراك في الجمعيات وحماية الحق في التنظيم للعام 1948 (رقم 87)، اتفاقية الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي، 1949 (رقم 98)، واتفاقية السخرة، 1930 (رقم 29)، واتفاقية إلغاء السخرة، 1957 (رقم 105)، واتفاقية حظر التمييز (في العمل والمهن)، 1958 (رقم 111)، واتفاقية الأجر المتساوي، 1951 (رقم 100) واتفاقية السن الدنيا، 1973 (رقم 138)، واتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال، 1999 (رقم 182).

وتتضمن الاتفاقية رقم 97 سلسلة من النصوص الهادفة إلى مساعدة أولئك الذين يهاجرون من أجل العمل. وتقتضي من الدول الأطراف معاملة المهاجرين الموجودين بصورة قانونية ضمن أراضيها على قدم المساواة مع المواطنين في تطبيق مجموعة واسعة من القوانين والأنظمة المتعلقة بحياتهم العملية بدون تمييز بسبب الجنسية أو العرق أو الدين أو الجنس.

وتتناول الاتفاقية رقم 143 الهجرة في الأوضاع المسيئة (الجزء 1) وتكافؤ الفرص والمعاملة (الجزء 2). وتقتضي من الدول احترام الحقوق الإنسانية الأساسية لجميع العمال المهاجرين.

وبينما كان هناك عدد قليل نسبياً من المصادقات على هاتين الاتفاقيتين لدى منظمة العمل الدولية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن ما لا يقل عن 11 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي صدَّقت على إحداهما أو كلتيهما.[77]

### *اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولات باليرمو*

تتعامل بروتوكولات باليرمو الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة (بروتوكولات منع التهريب والاتجار – انظر أعلاه) مع تهريب الأشخاص والاتجار بهم. وهذه ليست معاهدات لحقوق الإنسان، لأنها تندرج ضمن إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لكنها مع ذلك تتضمن بعض نصوص حقوق الإنسان. لذا ينبغي حث الدول على التصديق عليها وتنفيذها كجزء من استراتيجية شاملة لمعالجة مشاكل الاتجار والتهريب.

ويجب أن تشدد الدعوات للتصديق والتنفيذ على العناصر التي تركز على حقوق الإنسان وحمايتها.

## 3. المطالبة بدرجة أكبر من المساءلة

### على المستوى الدولي

إن الأنظمة القائمة لضمان تطبيق المعايير القانونية الدولية ضعيفة عموماً. ومع ذلك تظل الدول ملزمة بواجباتها الدولية ويجب محاسبتها إذا تقاعست عن الوفاء بها. ويجب استخدام مختلف الأساليب لإنفاذ المساءلة، من بينها :

- التقارير الموثقة بتأنٍ.
- الإعلان عن حالات التقاعس والانتهاكات.
- التقاضي الدولي والوطني.
- استخدام آليات الإشراف في الأمم المتحدة مثل هيئات مراقبة المعاهدات والإجراءات الخاصة، بمن فيها المقررون الخاصون ومجموعات العمل.

[77] حتى الآن وصلت المصادقات على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 إلى 46 مصادقة، بينما وصلت المصادقات على الاتفاقية رقم 143 إلى 19 مصادقة.

**جميع الدول ملزمة على الأقل ببعض الواجبات الدولية حيال حقوق الإنسان.**[78]
**جميع الدول تهتم بسمعتها الدولية.**

**آليات الإشراف وهيئات الخبراء المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة**

يجب تشجيع كافة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، أكانت هيئات مراقبة المعاهدات أم المقررين الخاصين أم مجموعات العمل، على تأكيد وإعادة تأكيد حقوق المهاجرين المحددة في المعاهدات الدولية ذات الصلة. والطريقة الأكثر فعالية لتشجيعها على القيام بذلك هي من خلال التأكد من تلقيها حالات أو أوضاع أو تقارير قطرية ذات صلة وجيدة التوثيق تستند إليها في أنشطتها.

**هيئات مراقبة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة**

لدى كل من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها اتفاقية العمال المهاجرين، لجنة من الخبراء المستقلين للإشراف على تقيد الدول بالواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدة. وتقوم هيئات مراقبة المعاهدات هذه بعملها بصورة رئيسية من خلال دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول.

وينبغي على القائمين على الحملات والدعاة وسواهم من النشطاء الذين يسعون إلى تعزيز حقوق المهاجرين التأكد من أنهم يعرفون متى يحين موعد تقديم الدولة للتقرير التالي إلى هيئة مراقبة المعاهدة التابعة للأمم المتحدة[79] وما إذا كان تقديم التقرير قد تأخر عن موعده. وتشكل المذكرات التي ترفعها المنظمات غير الحكومية إلى هيئات مراقبة المعاهدات حول الدول التي سينظر في أمرها طرقاً فعالة لإطلاع هيئات مراقبة المعاهدات على انتهاكات حقوق الإنسان وإخضاع الدول للمساءلة.

وعندما تنظر لجنة العمال المهاجرين (التي شُكِّلت بموجب نصوص اتفاقية العمال المهاجرين) في تقرير الدولة الطرف، هناك فرصة قيمة لتعزيز حقوق المهاجرين ومعالجة انتهاكات حقوقهم في تلك الدولة المعينة. كذلك تولي هيئات مراقبة المعاهدات الأخرى اهتمامها بالحقوق الإنسانية للمهاجرين. وينبغي على الدعاة والمشاركين في الحملات الإلحاح على

[78] صدَّقت نسبة 75 بالمائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أربع معاهدات من أصل المعاهدات الدولية السبع الرئيسية لحقوق الإنسان.

[79] للاضطلاع على وضع تقديم التقارير بحسب الدول انظر http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/newhvduebycountry?OpenView&Start=1&Count=250&Collapse=8#8n. ويقدم الموقع الإلكتروني لهيئات مراقبة المعاهدات التابع لمنظمة العفو الدولية http://web.amnesty.org/pages/treaty-index-eng معلومات حول أنشطة هيئات مراقبة المعاهدات ويشجع على المشاركة في عملها.

جميع هيئات مراقبة المعاهدات لتأكيد وإعادة تأكيد حقوق المهاجرين المحددة في المعاهدات الدولية ذات الصلة. كما ينبغي على المنظمات غير الحكومية جعل رفع التقارير حول قضايا حقوق المهاجرين جزءاً من أنشطتها الرئيسية في التقارير الموازية التي تقدمها إلى كل من هيئات مراقبة المعاهدات.

كذلك يملك عدد من هيئات مراقبة المعاهدات القدرة على الاستماع إلى الالتماسات (أو الاتصالات) الفردية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، شريطة موافقة الدولة المعنية.[80] ولا يجوز للمنظمات غير الحكومية تقديم مذكرة بمبادرة منها، لكن قد يحق لها تمثيل الضحية إذا سمح الضحية أو عائلته لها بذلك. كذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية التوعية بآليات الاتصالات الفردية وتشجع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على استخدامها ومساعدة الضحايا أو عائلاتهم على إجراء اتصال بالهيئة المناسبة المشرفة على المعاهدة.

وتتضمن اتفاقية العمال المهاجرين نصوصاً لتقديم شكاوى فردية من جانب العمال المهاجرين الذين يزعمون أن حقوقهم الفردية التي حددتها الاتفاقية قد انتهكت (المادة 77). بيد أن أياً من الدول التي صدَّقت حتى الآن على الاتفاقية لم تُصدر إعلاناً تقر فيه بأهلية لجنة العمال المهاجرين لتلقي شكاوى فردية والنظر فيها. ويجب أن يروج القائمون على الحملات لاستخدام آليات الشكاوى الفردية التي أُنشئت بموجب المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان لضمان المساءلة بشأن حقوق المهاجرين. وفي الوقت ذاته، عليهم تشجيع الدول على إصدار إعلانات بموجب المادة 77 من اتفاقية العمال المهاجرين.

**الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة**

تشكل الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (أي المقررون الخاصون أو مجموعات العمل) خبراء مستقلين مفوضين بالتحقيق إما في انتهاك محدد أو قضايا موضوعية أو دولة معينة. وقد أُنشئت هذه الإجراءات الخاصة في البداية من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي استُبدل بها الآن مجلس حقوق الإنسان. وتتفاوت صلاحياتها، لكنها عادة تقوم بزيارات قطرية وتتدخل لدى الحكومات بشأن حالات فردية وتجري دراسات. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات إلى المقررين الخاصين أو إلى أعضاء مجموعات العمل حول أوضاع أو أشخاص معينين، وكذلك بالنسبة للأوضاع العاجلة من خلال الإجراء الخاص بالمناشدات العاجلة.

والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الأكثر صلة بحقوق المهاجرين هي :

[80] المعاهدات التي تتضمن هذه النصوص هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين.[81]
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات.
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الداعرة الخاصة بالأطفال.
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب.
- مجموعة العمل المعنية بحالات الاختفاء القسري أو اللاتطوعي.
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي.

وبما أن الإجراءات الخاصة ليس لديها آليات للإنفاذ، لدى القائمين على الحملات دور مهم في مساءلة الحكومات عن تنفيذها لتوصيات الإجراءات الخاصة. وقد تتعلق بحالة فردية أو بعثة قطرية أو ربما تشكل مجموعة عامة من التوصيات المنبثقة عن دراسة. وينبغي على المشاركين في حملات حقوق الإنسان فضح الحكومات، وبخاصة على الصعيد المحلي، إذا ما تقاعست عن التعاون مع الإجراءات الخاصة من خلال عدم الرد على الاتصالات أو تقديم ردود غير كافية أو رفض طلبات الزيارة.[82]

ويجب بذل الجهود لنشر توصيات الإجراءات الخاصة على أوسع نطاق ممكن ونشر الوعي بالنتائج التي تتوصل إليها في صفوف المشرعين والسياسيين والسلطة القضائية والجمهور العام. وبشكل خاص، يستطيع المشاركون في الحملات تنبيه معارفهم في وسائل الإعلام إلى توصيات أحد الإجراءات الخاصة، لاسيما في أعقاب زيارة قطرية.

ويؤمل بأن يشكل **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة** الذي بدأ عمله في 19 يونيو/حزيران 2006 منتدى مهماً لتعزيز الاحترام لحقوق المهاجرين. ويمكن للدول الأعضاء في المجلس أن تندد علناً بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين ويمكن للقائمين على الحملات وللدعاة وسواهم من النشطاء أن ينشروا الوعي بحقوق المهاجرين.

وتشمل **المحافل الدولية الأخرى** التي يجب إثارة حقوق المهاجرين فيها :

- المجلس السنوي الحاكم للمنظمة الدولية للهجرة الذي يُعقد في نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول من كل عام.
- مؤتمرات العمل الدولية التي تعقدها منظمة العمل الدولية سنوياً في يونيو/حزيران.

[81] المقرر الخاص هو حالياً البروفيسور جورج إيه. بوستامانتي (المكسيك).
[82] تتوافر في الموقع الإلكتروني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان معلومات حول طلبات الزيارة التي لم يُبت فيها والتقارير التي تتضمن ملخصات للاتصالات مع الحكومات (الحالات الفردية)، وتقارير البعثات والتوصيات العامة الناشئة عن الدراسات.

- اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة للمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة والتي تُعقد ثلاث مرات في السنة (فبراير/شباط – مارس/آذار ويونيو/حزيران – يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول).

وفي سبتمبر/أيلول 2006، يشكل الحوار رفيع المستوى حول الهجرة والتنمية الذي يجري في الأمم المتحدة منبراً مهماً للدعاة والقائمين على الحملات المعنيين بحقوق المهاجرين للضغط من أجل إدراج الحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين على رأس أي حوار حول الهجرة والتنمية.[83]

كذلك يحتاج القائمون على الحملات والدعاة والنشطاء إلى تحديد الثغرات الحالية في المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والعمل على سدها. فمثلاً لا تترتب حالياً واجبات دولية على الدول لتقديم المساعدة إلى المهاجرين الذين يتم الاتجار بهم ويتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان أو لتوفير حماية فعالة لهم. وكلا هذين التدبيرين ضروريان لكي تكون بروتوكولات باليرمو فعالة.

### *على الصعيد الإقليمي*

برغم حقيقة عدم وجود معاهدات إقليمية تغطي تحديداً حقوق المهاجرين، إلا أن هناك مجموعة من المنتديات التي يمكن فيها الترويج للحقوق الإنسانية للمهاجرين بطريقة مفيدة.

وفي **أفريقيا**، تتضمن المعاهدات ذات الصلة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام 1981، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه للعام 1990 وبروتوكول العام 2003 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا. ونظراً للطبيعة العالمية للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدات الإقليمية، يمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تشكل منتدى مهماً يمكن فيه الدفاع عن الحقوق الإنسانية للمهاجرين. وتشمل المجالات الأربعة لصلاحياتها : الأنشطة الترويجية وأنشطة الحماية (بما فيها الشكاوى) ودراسة تقارير الدولة الطرف وتفسير الميثاق الأفريقي. وتقدم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي دُشنت في يوليو/تموز 2006، منتدى مرتقباً لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين في القارة.

وفي **الأمريكتين**، فإنه إضافة إلى الإعلان الأمريكي للعام 1948 الخاص بحقوق الإنسان وواجباته، تتضمن المعاهدات ذات الصلة الاتفاقية الأمريكية للعام 1969 الخاصة بحقوق الإنسان ("ميثاق سان هوزيه، كوستاريكا")؛ والبروتوكول

[83] انظر منظمة العفو الدولية، مذكرة خطية إلى لجنة العمال المهاجرين في يوم النقاش العام حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين كأداة لتعزيز التنمية، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2005، رقم الوثيقة : IOR 40/028/2005.

الإضافي للعام 1988 الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("بروتوكول سان سلفادور") واتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بالمتاجرة الدولية بالقُصَّر للعام 1994؛ واتفاقية الدول الأمريكية للعام 1994 الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصال شأفته ("اتفاقية بلم دو بارا"). ويمكن للجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن تشكلا منتديين مهمين لتعزيز الاحترام لحقوق المهاجرين. وتجدر الإشارة إلى أنه في العام 1997، أنشأت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص المعني بالعمال المهاجرين وعائلاتهم، والذي يهدف إلى تعزيز الوعي بواجب الدول في احترام حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم، وتقديم توصيات خاصة إلى منظمة الدول الأمريكية حول العمال المهاجرين وعائلاتهم وإعداد تقارير ودراسات متخصصة والرد بسرعة على العرائض والاتصالات التي تشير إلى أن حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم قد انتُهكت من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

وفي أوروبا، تشمل المعاهدات المهمة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار في البشر والاتفاقية الأوروبية للعام 1977 الخاصة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين. ويتولى مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضايا المتعلقة بحقوق المهاجرين. وبموجب المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية قضائية إلزامية للقبول بالتماسات فردية من جميع الأشخاص (بمن فيهم المهاجرون) الذين انتهكت دولة عضو حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لديها لجنة فرعية معنية بالهجرة.

**يمكن استخدام المعايير الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق المهاجرين وتحميل الدول مسؤولية الممارسات القائمة على التمييز.**

وإضافة إلى ذلك، يتضمن عدد من الهياكل الاقتصادية الإقليمية – الفرعية والعمليات متعددة الأطراف تركيزاً على حراك العمالة. ولذا يمكنها أن توفر منبراً للدفاع عن الحقوق الإنسانية للمهاجرين وتعزيزها. وهي تشمل :

- رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)
- التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (أبك)
- المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)
- الكتلة التجارية في أمريكا الجنوبية (مركوسور)
- مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية (سادك)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك)
- جامعة الدول العربية

- الاتحاد الأوروبي

وفي السنوات الأخيرة، حدث انتشار (للعمليات التشاورية الإقليمية) بشأن الهجرة.[84] وفي حين أن العديد منها يزعم أن لديه نطاقاً واسعاً، حيث ينص على تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين الحكومات حول القضايا المتعلقة بالهجرة، إلا أن العديد من العمليات ركزت فقط على فرض القيود على الهجرة. وهناك افتقار إلى الشفافية، ولا توجد مشاركة للمجتمع المدني في معظم هذه العمليات التشاورية الإقليمية. لذا يحتاج القائمون على الحملات والدعاة إلى مراقبة عملها وحثها على ممارسة درجة أكبر من الشفافية ومشاركة حقيقية أكثر لجميع الجهات المعنية – بمن فيها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية – في المناقشات الإقليمية حول الهجرة.

## *على الصعيد الوطني*

يجب مقاربة الاستراتيجيات الخاصة بتعزيز حقوق المهاجرين على المستوى الوطني أو المحلي على أساس كل حالة على حدة لأخذ الأوضاع المحلية بعين الاعتبار. بيد أنه يمكن اقتراح بعض الإرشادات العامة.

- برغم أن **شرعات الحقوق** نادراً ما تمنح حماية شاملة لغير المواطنين، إلا أنها تظل أدوات مهمة لضمان الحقوق الإنسانية للمهاجرين.
- يجب تعزيز **التشريعات** التي تحمي حقوق المهاجرين من التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن القوانين التي تكفل حقوق مجموعات محددة – مثل الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار أو الأطفال المهاجرين.
- تشجيع الالتزامات التي تكفل بأن تكون سياسات الهجرة والعمل وما يتعلق بهما **غير قائمة على التمييز**.
- يجب تحدي الدول للتصديق على **المعاهدات الدولية** الرئيسية وتنفيذها ودمج نصوصها في القانون الوطني. ويجب تسليط الضوء على الواجبات القائمة بموجب المعاهدات الدولية بصورة استراتيجية في كل الفرص المناسبة.

[84] انظر مثلاً، مشاورات منطقة آسيا والمحيط الهادئ حول اللاجئين والمهجرين والمهاجرين http://www.apcprocess.net/، والمشاورات الحكومية الدولية حول عملية اللجوء واللاجئين والهجرة، عملية بالي (http://www.baliprocess.net). ومبادرة بيرن وعملية مانيلا وعملية بوبيلا (المؤتمر الإقليمي حول الهجرة) حوار 5+5 حول الهجرة في غرب البحر الأبيض المتوسط وما إلى ذلك. ويمكن العثور على ملخص للعمليات التشاورية الإقليمية الرئيسية في الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للهجرة في http://www.iom.int/en/PDF_Files/iom-gcim/matrix_of_major_RCPs.pdf.

**أمام البرلمانيين خيار. يمكنهم إصدار قرارات تكفل حماية الأطفال، أو يمكنهم إصدار قرارات تترك الأطفال معرضين للاستغلال والأذى. والخيار الأول يكفل فعلياً تنمية وطنية قوية، أما الخيار الثاني فيكفل فعلياً استمرار الفقر.**

كارول بيلامي، الرئيسة السابقة لوكالة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف)، في حديث لها أمام الاتحاد البرلماني الدولي حول قضية الاتجار بالأطفال في إبريل/نيسان 2005.

ويجب التدقيق في جميع القوانين التي تؤثر على المهاجرين للتأكد من أنها تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات المحلية لحقوق الإنسان. ويجب مراجعة التشريعات الحالية للتأكد من أنها تحمي المهاجرين بصورة وافية. مثلاً، يجب أن تتناول التشريعات المحددة قضية الاتجار بحيث لا تحتاج الشرطة إلى "البحث" عن جرائم يمكن بموجبها توجيه تهم إلى ممارسي الاتجار (غالباً بصورة غير مناسبة). وبالمثل، يجب أن تكفل التشريعات الوطنية الخاصة بترحيل غير المواطنين بأن تشمل ضمانات إجرائية لحماية حقوق المهاجرين. وهي تشمل ضمان تمكُّنهم من الحصول على خدمات ترجمة مختصة واستشارة قانونية ومن الطعن في قرار ترحيلهم ومن حصولهم على مراجعة لقرار سلبي يستحسن أن تكون قضائية.

وتشكل **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**، بما فيها مكاتب المظالم ولجان حقوق الإنسان، جهات مساعدة مهمة للغاية لمساءلة الدول على انتهاكات حقوق الإنسان. وتتفاوت صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستقلالها من دولة إلى أخرى. وقد ينطوي مثلاً السعي للمساءلة عن طريق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة لمنح هذه المؤسسات صلاحيات معززة للتحقيق أو لإنفاذ النتائج التي تتوصل إليها. وعند القيام بذلك، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تأخذ معايير حقوق الإنسان كإطار مرجعي لها، كما تفسرها هيئات مراقبة المعاهدات أو المحاكم المختصة، وليس التشريعات الوطنية.

يظل **التقاضي** يشكل آلية مهمة لمساءلة الدول أو المنظمات الخاصة أو الشركات أو الأفراد على انتهاكات حقوق الإنسان. وفي بعض الدول، فإن المدى الذي يمكن فيه إنفاذ الواجبات الدولية تجاه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني يتوقف على قوة التشريع الوطني الذي يحمي حقوق الإنسان. وفي ولايات قضائية أخرى، قد تشير الدساتير أو التشريعات إلى أن أية معاهدة دولية تكون الدولة طرفاً فيها تصبح تلقائياً ملزمة لها عند التصديق عليها، ولذا يمكن إنفاذها فوراً عن طريق المحاكم المحلية. وهناك عامل آخر يؤثر على نجاح استراتيجيات التقاضي هو ما مدى نجاح النظام القضائي والمحاكم في البلد المعني وعمله بصورة مستقلة.

في العام 2004، مُنح 18 مهاجراً بورمياً يعملون في مصانع بإقليم تاك بتايلاند ما مجموعه 1,170,000 بهت (29,250 دولار أمريكي) تعويضاً لهم عن أجور غير مدفوعة. وقد رحبت نقابة عمال يونغ تشي أو والتي تدعم العمال المهاجرين البورميين في نضالهم ضد أصحاب عملهم في تايلاند من أجل أجور وأوضاع عمل مناسبة بقرار محكمة العمل في تاك معتبرة "إياه" تاريخياً.
وقدمت مجموعات العمالة المهاجرة المحلية، بمساعدة المجلس القانوني التايلاندي يد العون لحوالي 1400 عامل مهاجر بورمي في تايلاند للمطالبة بدفع أجورهم المتأخرة وتحسين أوضاعهم المعيشية وحيازة الوثائق المتعلقة بتصاريح عملهم.
كولين بينز، "ثمن الاستغلال"، *إراوادي*، أكتوبر/تشرين الأول 2004.

ويجب أن تأخذ استراتيجيات حماية حقوق المهاجرين وتعزيزها على المستوى الوطني بعين الاعتبار أيضاً واجبات الدولة في حماية الحقوق الإنسانية لمواطنيها الذين يهاجرون إلى الخارج ولذا ينبغي أن تستهدف أنشطة الدعوة والحملات أيضاً حكومة البلد الأم. وبشكل خاص، ينبغي دعوة الحكومات لتوفير حماية قنصلية فعالة لمواطنيها الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في دول الترانزيت أو الوجهة المقصودة. ويجب على السلطات القنصلية أن تتوخى اليقظة بشكل خاص في التأكد من عدم تعرض مواطنيها للاعتقال المطول أو التعسفي. وعند التفاوض على اتفاقيات بين الدول حول هجرة العمالة، بما فيها اتفاقيات التجارة الحرة، يجب على الدول كافة أن تكفل احترام المعايير الأساسية لحقوق الإنسان.

يؤثر **الأفراد والجهات غير التابعة للدولة،** بمن فيهم الشركات الخاصة (سواء كانت شركات كبيرة متعددة الجنسية أو مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم) والأفراد تأثيراً متزايداً على حياة المهاجرين وكرامتهم الإنسانية، رغم أن الواجب الأساسي في حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين وتعزيزها يظل يقع على عاتق الدول.

ويتعامل العمال المهاجرون بصورة متزايدة مع شركات التوظيف الخاصة والسماسرة ورؤساء العصابات. وأدى إلغاء أنظمة أسواق العمل وانتشار المقاولين من الباطن وتوسيع القطاع غير الرسمي إلى ازدياد الطلب على العمالة المهاجرة في قطاعات ودول عديدة. وتتعامل الشركات متعددة الجنسية مع مقاولين من الباطن لتوظيف عمال مهاجرين، وغالباً ما تغض الطرف عن أوضاع حقوق الإنسان التي يعيش ويعمل فيها هؤلاء المهاجرون. وغالباً ما يدفع العمال المهاجرون مبالغ لا بأس بها من المال إلى المقاولين من الباطن ووكالات التوظيف مقابل وظائف ورواتب لا وجود لها؛ وعند وصولهم إلى الدولة المقصودة يُجبرون على العمل حتى الوفاء بديونهم في أوضاع مسيئة للغاية بدون عقود عمل قانونية أو تأشيرات عمل.

وفي دول عديدة لا تكفي الأنظمة الحكومية وإنفاذها لحماية الأفراد عندما تؤثر أنشطة الشركات تأثيراً سلبياً على الحقوق الإنسانية للقوى العاملة لديها أو المجتمعات المحلية التي تعمل فيها. وتشير تحديداً المادة السابعة من معايير الأمم المتحدة الخاصة بمسؤوليات الشركات متعددة الجنسية وغيرها من المؤسسات التجارية (2003)،[85] والتي اعتمدتها اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كمجموعة غير ملزمة من المبادئ، إلى أن "الشركات متعددة الجنسية وغيرها من المؤسسات يجب أن تقدم بيئة عمل آمنة وصحية كما هي محددة في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي." وينص تعليقها تحديداً على أن هذا يعني أن الشركات متعددة الجنسية وغيرها من المؤسسات التجارية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المعينة للعمال المهاجرين كما هي محددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 واتفاقية العمال المهاجرين. والمادة 5 من معايير الأمم المتحدة التي تحظر استخدام السخرة أو العمالة القسرية والمادة 8 التي تنص على أجر معيشي هما وثيقتا الصلة بحماية حقوق المهاجرين.

وينبغي على الجهات غير التابعة للدولة مثل الشركات الخاصة وضع سياسات تتقيد بمعايير الأمم المتحدة وتطبق هذه المعايير فيما يتعلق بالعقود وغيرها من التعاملات مع المقاولين والمقاولين من الباطن وأي شركاء آخرين لهم.

وقد أعدت منظمة العفو الدولية مبادئ حقوق الإنسان الخاصة بالشركات (رقم الوثيقة : ACT 70/001/1998).

## 4. المطالبة بسياسات للهجرة تحمي حقوق الإنسان

نادراً ما تتضمن سياسات الهجرة ضمانات لحقوق الإنسان. وينبغي على الدعاة والقائمين على الحملات أن يحثوا الدول على استخدام حقوق الإنسان كأساس مبدئي لإعداد وتنفيذ سياسات تتعلق بمعاملة جميع الذين ليسوا مواطنين، بمن فيهم المهاجرون. وعليهم التشديد على دور حقوق الإنسان في توفير إطار فريد تتفق عليه الدول ويمكن عبره التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول الأم والدول المقصودة والمجتمعات المضيفة والمهاجرة والأشخاص الذين يقعون أسرى عملية الهجرة. ومن شأن اعتماد إطار لحقوق الإنسان أن يحسن فهم الأسباب الجذرية للهجرة – صلاتها بالفقر وانعدام الأمن، وغياب التنمية الاقتصادية وازدياد الإجحاف بين الدول وداخلها. كذلك يُسهم في ضمان توازن أفضل بين بواعث القلق الأمنية والحق في حرية الحركة.

[85] انظر
http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.Sub.2.2003.12.Rev.2.En?Opendocument.

ويجب مطالبة الدول بأن تبين أن سياساتها تتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشروط رفع التقارير لدى هيئات مراقبة المعاهدات مفيدة، لكن مواعيد دورة تقديم التقارير يمكن أن تعني وجود فترات طويلة بين تقارير الدول. لذا يجب أيضاً النظر في الآليات الوطنية والمنتديات الدولية الأخرى في الجهود المبذولة للحصول على التزامات من الدول بتقيد سياساتها المتعلقة بالهجرة بحقوق الإنسان.

وعند معالجة وضع المهاجرين غير النظاميين، يجب إيلاء اعتبار للسياسات اللازمة لإخراج المهاجرين غير النظاميين من اقتصاد الظل ومن سطوة أصحاب العمل وممارسي الاتجار المسيئين لهم. فمثلاً يمكن للبرامج الشفافة لتصحيح أوضاعهم والتي تحترم حقوق الإنسان أن تفيد كل من المهاجرين الأفراد والاقتصاد والمضيف. وأن طبيعة هذه البرامج تتفاوت. وقد تكون فردية أو واسعة النطاق وعشوائية أو يمكن التبوء بها. وقد تأخذ بعين الاعتبار مدة وجود المهاجر في البلاد. بيد أنه من الضروري أن تستجيب برنامج تصحيح الأوضاع هذه أولاً وقبل كل شيء للحاجة إلى حماية حقوق المهاجرين. وفي جميع الحالات، يجب توخي الحذر لضمان بألا تُعرِّض هذه البرامج المهاجرين لدرجة أكبر من الانتهاكات، وحماية المهاجرين الذين يقررون تصحيح أوضاعهم من الردود الانتقامية من جانب أصحاب العمل وسواهم.

## 5. الدعوة لمزيد من الأبحاث وبيانات أفضل

تظل البيانات المتعلقة بالمهاجرين والانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهم الإنسانية محدودة. وهذا الافتقار إلى المعلومات، بما فيه غياب الإحصاءات الشاملة والموثوق بها، شكَّل عقبة أمام تطوير السياسة، فضلاً عن الحملات الفعالة لحماية حقوق المهاجرين.

وتجمع معظم الحكومات بعض الإحصائيات حول الهجرة، لكن هذه الإحصائيات تكون أكثر جدارة بالثقة بالنسبة للهجرة النظامية منها للهجرة غير النظامية. كذلك تزداد الأنباء التي تنقلها وسائل الإعلام والحكومة والمنظمات غير الحكومية حول انتهاكات حقوق الإنسان خلال دورة الهجرة. بيد أنه في مجالات عديدة، يظل هناك غياب للبيانات والمعلومات الإحصائية جيدة النوعية حول وضع المهاجرين وتأثير القوانين والسياسات والممارسات على حقوقهم الإنسانية.

وتشمل الإحصاءات التي تساعد في تسليط الضوء على هذا المجال :

- عدد غير المواطنين المعتقلين في نقطة الدخول وأين وكم من الوقت
- عدد المهاجرين الذين قُبض عليهم واعتُقلوا بسبب وضعهم غير القانوني، وأين وكم من الوقت.
- عدد المهاجرين الذين قُبض عليهم واعتُقلوا بسبب عملهم غير المصرَّح به وأين وكم من الوقت.

- عدد المهاجرين الذين يعملون بصورة قانونية في قطاعات الأعمال ذات المهارات المتدنية مثل الخدمة المنزلية والترفيه والزراعة والبناء والمصانع.
- عدد المهاجرين الموجودين بصورة قانونية في البلاد.
- عدد المهاجرين غير النظاميين المبعدين إلى الدول الأم وإلى دول ثالثة.
- عدد "المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل" في دول الترانزيت والوجهة المقصودة.
- عدد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم.
- عدد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم والذين أُعيدوا إلى وطنهم الأصلي.

كل هذه الإحصائيات يجب فصلها بحسب الجنس والعمر.

وهناك حاجة لأبحاث تفصيلية ودقيقة حول أنواع الانتهاكات التي يواجهها المهاجرون وأين تحدث وعدد مرات حدوثها وخصائصها المحددة. والأهم من كل ذلك، هناك حاجة لإزاحة الستار الذي يُبعد عن الأنظار تلك المجموعات من المهاجرين التي قلما تظهر للعيان.

وهي تضم :

- المهاجرين غير النظاميين في أوضاع العمالة القسرية أو الاستغلالية
- النساء والأطفال، وبخاصة أولئك الذين يعملون في المنازل الخاصة.
- المهاجرون الذين تقطعت بهم السبل، بمن فيهم طالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم والأشخاص الذين تقطعت بهم السبل في دول الترانزيت
- ضحايا الاتجار.

## 6. إدراج موضوع المهاجرين في صلب المناظرات حول الهجرة

إنه لمن المؤسف جداً أن يظل النقاش الدائر حول الهجرة الدولية ضمن إطار لا يركز بدرجة تُذكر على الحقوق الإنسانية للمهاجرين. بل على العكس، غالباً ما تتسم مناقشة قضايا الهجرة بين صانعي القرار والجمهور العام بالتضليل الإعلامي والتحيز والخوف. ويشكل وضع المهاجرين في صلب المناقشات التي تدور حول الهجرة وتحدي التضليل الإعلامي جزءاً حاسماً من تعزيز حقوق المهاجرين.

لقد كان هناك ميل في المناقشات العامة لمعاملة المهاجرين إما كضحايا أو كمجرمين. ورغم أن تصوير المهاجرين كضحايا للفقر والنزاع أو الشبكات الجنائية قد يشكل جزءاً من مسعى للمطالبة بالحقوق، إلا أن هناك خطراً في

اعتبارهم سلبيين، عوضاً عن أشخاص لديهم قوة. والمقاربة المعاكسة، أي تصويرهم كمجرمين أو إرهابيين يشجع أجواء العنصرية أو كراهية الأجانب والتي يتم فيها التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين لا بل تشجيعها.

وتحتاج الاستراتيجيات إلى التأسيس على قوة المهاجرين والاعتراف بقدرتهم على التكيف وإيجاد سبل للخروج من الأوضاع السيئة، وبناء مستقبل لأنفسهم ولعائلاتهم والإسهام في المجتمعات التي يعيشون فيها.

### *إشراك المهاجرين*

من الأهمية بمكان إشراك المهاجرين وجمعياتهم وجماعاتهم في إعداد استراتيجيات وتحركات مناسبة لتعزيز حقوقهم. ويجب أن تكون الحملات المتعلقة بحقوق المهاجرين ذات مصداقية ومفيدة لهم لكي تكون فعالة وتحقق تحسناً حقيقياً وعملياً في حماية الحقوق الإنسانية للمهجرين.

ومن الطرق المهمة لضمان ذلك إجراء مشاورات على نطاق واسع بين المهاجرين والعمل بالشراكة مع مجموعات وجماعات المهاجرين لصياغة استراتيجيات لحماية حقوقهم ووضعها موضع التنفيذ. ولدى التحدث مع الجماعات المهاجرة، من الضروري التأكد من أن كل عنصر في تلك الجماعة قادر على إيجاد صوت وصياغة استراتيجيته، بمن فيه القطاعات المهمشة. وعوضاً عن مقاربة الجماعة باعتبارها متجانسة، ينبغي على دعاة الحقوق الإنسانية للمهاجرين الإصغاء إلى الأصوات المختلفة التي تظهر استناداً إلى العمر والنوع الاجتماعي وخصائص أخرى مثل وضع الأقلية داخل الجماعة.

## 7. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

عندما يعجز المهاجرون عن الجهر بمعارضتهم للانتهاكات التي يعانون منها بسبب وضعهم غير النظامي أو لأسباب أخرى، يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على حمايتهم وتعزيز حقوقهم.

وفي بعض الدول، فإن العاملين في القطاع العام، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية والشرطة والخدمات الاجتماعية ملزمون بالإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين الذين يصادفونهم في سياق عملهم إلى سلطات الهجرة. وهذا ما يعرض للخطر المهاجرين غير النظاميين الذين قد يكونون بحاجة لخدمات مثل الرعاية الصحية أو الذين قد يقعون ضحايا للجريمة. كما أن هذه السياسات تعاقب العاملين في القطاع العام الذين لا يتقدون بهذا "الواجب". كذلك واجه أشخاص بصفتهم الشخصية عقوبات من جانب السلطات بسبب مساعدتهم مهاجرين في وضع صعب.

لقد أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلق مع السلطات الأمريكية تتعلق بتوجيه تهم جنائية ضد دانييل شتراوس وشانتي سلز بعدما حاولا تقديم مساعدة إنسانية لثلاثة مهاجرين وجدوهم في حالة بائسة في صحراء أريزونا في يوليو/تموز 2004. واتُهم دانييل شتراوس وشانتي سلز بارتكاب جرمين بموجب القانون الاتحادي : نقل أجانب غير قانونيين والتآمر لفعل ذلك. وتحمل التهم عقوبة قصوى بالسجن تبلغ 15 عاماً. ونظراً لارتفاع نسبة الوفيات بين العمال الذين لا يحملون وثائق ويعبرون صحراء أريزونا، كان الاثنان يعملان كما قيل بصورة مباشرة لحماية الأرواح والحفاظ عليها، وهذا حق إنساني أساسي يستحقه كل إنسان. ورأت منظمة العفو الدولية أنه إذا أُدين دانييل شتراوس وشانتي سلز وسُجنا، فسيكونان سجيني رأي.
*الولايات المتحدة الأمريكية : بواعث قلق منظمة العفو الدولية حول التهم الجنائية المقدمة ضد ناشطين لحقوق الإنسان ساعدا مهاجرين في الصحراء* (رقم الوثيقة : AMR 51/201/2005).

ولا يجوز إسكات أصوات هؤلاء الأفراد الشجعان الذين يجهرون بتأييدهم لحقوق المهاجرين. وينبغي حمايتهم من العقاب لأنهم سعوا إلى إزاحة الستار عن حالة النسيان والانتهاكات التي يعيشها عدد كبير جداً من المهاجرين.

## 8. زيادة وعي الرأي العام بحقوق المهاجرين وإسهاماتهم في المجتمع

في عالم يزداد فيه إلقاء اللوم على المهاجرين عن طائفة كاملة من الأمراض الاجتماعية في وسائل الإعلام وفي المناظرات السياسية على السواء، **فإن تبديد المخاوف والتصدي للتضليل الإعلامي يشكلان جزءاً حيوياً من تعزيز حقوق المهاجرين.**

ويجب على القائمين على الحملات والدعاة وسواهم من النشطاء أن يعطوا أولوية للتوعية بالمعاناة والاستغلال اللذين يتعرض لهما العديد من المهاجرين، ليس هذا وحسب، بل أيضاً لإسهامهم في كل من المجتمع المضيف وبلدانهم الأم. وسواء كانوا عمالاً من ذوي المهارات العالية أو المتدنية، فإن المهاجرين يجلبون فوائد إيجابية للمجتمعات والدول في جميع مناطق العالم؛ وهي فوائد ليست اقتصادية وحسب، بل أيضاً اجتماعية وثقافية.

ولا تشعر معظم الحكومات بالقلق فقط إزاء رأي الدول الأخرى بها، بل أيضاً إزاء سمعتها الدولية الأوسع. وإن إعداد أدوات فعالة وتكتيكية لتنوير الجمهور يشكل إذاً عنصراً ضرورياً من استراتيجية فعالة لتعزيز الحقوق الإنسانية للمهاجرين. وينبغي أن تكون المعلومات واضحة وذات صلة وقابلة للفهم ودقيقة.

ومن الحيوي أن لا تكتفي **استراتيجية الدعوة العامة والإعلام** بإلقاء الضوء على المشاكل الراهنة لحقوق الإنسان التي يمر بها المهاجرون، بل أيضاً تقترح طرقاً للتغلب عليها. ويجب أن تسعى مثل هذه الاستراتيجية من جملة أمور إلى تثقيف

وسائل الإعلام المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية حول انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها المهاجرون وتشجيع وسائل الإعلام على الحديث عن السياسات الحكومية القائمة على التمييز ضد المهاجرين أو المسيئة إليهم. ويجب أن تساعد المهنيين الإعلاميين على استخدام مصطلحات دقيقة عند التحدث عن قضايا المهاجرين.

**يصادف 18 ديسمبر/كانون الأول اليوم العالمي للمهاجرين. ويجب على القائمين على الحملات والدعاة والنشطاء اغتنام هذه الفرصة لتسليط الضوء على وضع المهاجرين حول العالم والقيام بحملات للتصديق على اتفاقية العمال المهاجرين ووضعها موضع التنفيذ، والضغط على الحكومات وسواها لحماية الحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين وتعزيزها واحترامها.[86]**

[86] انظر : http://www.amnesty.org/refugees.